جنس العمل وكفر تاركه

الشيخ
عبد الله الغليفي
رحمه الله

دار القرآن
مكة المكرمة

الإيمان وكفر تارك جنس العمل

مصطلح (جنس العمل) ومعناه

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً هذه اللفظة وأرادوا بها أنه لا يصح إيمان العبد إلا بوجودها فلا إيمان بدون عمل ولا عمل بدون إيمان.

ولكن ما المقصود به؟ هو عمل الجوارح أم عمل القلب أم يقصد به عمل القلب والجوارح معاً؟.

فنقول وبالله التوفيق:

سئل معالي فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ –حفظه الله– عن **[معنى جنس العمل]...**

فأجاب فضيلته: **جنس العمل يعني عمل صالح، أي عمل صالح، أي عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله جل وعلا ممتثلا فيه أمر الله جل وعلا، هذا متفق عليه:**

من قال بأنّ تارك الصلاة يكفر كسلا: قال العمل الصالح هذا هو الصلاة.

ومن قال تارك الصلاة لا يكفر من السلف: قال لابد من جنس العمل.

السلف اختلفوا في تارك الصلاة، من قال تارك الصلاة يكفر قال الصلاة هي جنس العمل؛ لابد أن يأتي بالصلاة، **ومن قال لا تارك الصلاة لا يكفر تعاونا أو كسلا قالوا لابد من جنس العمل؛ لابد أن يعمل عملا صالحا[1] من أي وجه، يعني جنس العمل لابد منه.**

السائل:...[هل يقصد به عمل القلب؟]

كيف!! لا... عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه[2]، **المقصود عمل الجوارح؛ يعني لابد من عمل الجوارح، هو هذا أي عمل صالح يمتثل فيه أمر الله جل وعلا)**[3].

---

[1] في الأصل (صالح) والصواب ما أثبتناه.

[2] قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (والمرجئة ثلاثة أصناف الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من **يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة)**.

وقال أيضاً –حفظه الله–: (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا ''العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به.'' نعني به جنس العمل، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان **إذا ترك كل العمل**، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان؛ يعني ترك جنس العمل مسقط للإيمان**[٤]، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل الصالح**، يعني **جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي)**[٥].

إذاً صار معلوماً ما المقصود بجنس العمل يقصد به **عمل الجوارح** من الطاعات المأمور بها العبد شرعاً.

ولكن هنا سؤال قد يرد وهو هل يمكن وجود أحد العملين –القلب أو الجوارح– دون الآخر؟!.

نقول وبالله التوفيق:

لكي يصح إيمان العبد **ويكون من أهل الجنة**، لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال –القلب أو الجوارح– فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب كما هو في شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع محال غير متصور ألبته.

وقال أيضاً: (**المقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك** وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة وهذا القول شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا).

إذن لا خلاف بين السلف والمرجئة في مسألة دخول أعمال القلوب في الإيمان.

[٣] جلسة خاصّة مع الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو[شريط مفرغ]، وللاستزادة الرجوع إلى مكتبة الشيخ في موقع روح الإسلام على شبكة الانترنيت.

[٤] التكرار في الأصل.

[٥] شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[٦].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (**لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح** بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتف بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة)[٧].

فمن هنا نعلم أن وجود إيمان في القلب بدون عمل ظاهر محال ممتنع غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجب الإيمان في القلب من الأعمال الظاهرة بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر **بحسبه** كقوله تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين...﴾)[٨]

وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ مَعَهُ إيمَانٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ **بِقَدْرِ** إيمَانِهِ)[٩]

وقال أيضاً: (وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان **بحسب** ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق...)[١٠].

ومن هنا يمكن تأصيل قاعدة وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ولا خلاف بين السلف في صحة هذه القاعدة بل لا يخالف هذه القاعدة إلا المرجئة[١١].

---

٦ مجموع الفتاوى (٦١١/٧).

٧ مجموع الفتاوى (١٩٨/٧).

٨ مجموع الفتاوى (٢٢١/٧).

٩ مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢).

١٠ مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

١١ مرجئة العصر وقعوا في تناقض حينما أقروا بهذه القاعدة، إذ كيف يكون هناك تلازم بين الظاهر والباطن وهم يثبتون إيمان لتارك العمل بالكلية وكفر المنافقين، بعبارة أخرى، إذا كان هناك عمل جوارح بدون إيمان –كما هو شأن المنافق–، وإيمان بدون عمل جوارح –كما هو قول مرجئة العصر– فأين التلازم؟!، أنبؤني بعلم إن كنتم صادقين!.

وقال أيضاً: (**والمرجئة** الذين قالوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم وان أدخلوها في **الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا** فإنها لازمة لها)[١٢].

وقال أيضا–رحمه الله–ً:(وفي المسند عن النبي "الإسلام علانية والإيمان في القلب" فلما ذكرها جميعا ذكر أن الإيمان في القلب **والإسلام ما يظهر من الأعمال** وإذا أُفرد الإيمان أدخل فيه **الأعمال الظاهرة** لأنها لوازم ما في القلب لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في **الظاهر** ولهذا ينفى الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه **فإن انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم**)[١٣].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا وإذا لم يكن عمل **كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١٤].

وقال أيضاً–رحمه الله–: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين **ومن قصد إخراج العمل الظاهر** قيل لهم العمل الظاهر لازم للعمل الباطن **لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن** فبقى النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان)[١٥].

---

١٢ مجموع الفتاوى(١٩٤/٧–١٩٥).

١٣ مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٨).

١٤ مجموع الفتاوى(٢٩٤/٧).

١٥ مجموع الفتاوى(٥٥٣/٧).

وقال أيضا–رحمه الله–ً: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا)[١٦].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله-في محاضرة بعنوان (التلازم بين الشريعة والعقيدة) [التلازم بين الشريعة والعقيدة يعني أن الاعتقاد والعمل بينهما تلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا عقيدة صحيحة بدون عمل، كما أنه لا عمل يقبل إلا بعقيدة صحيحة].

وقال أيضاً:[فإذن حين نقول: التلازم بين العقيدة والشريعة نعني به الارتباط بين ما يعتقده الإنسان، ما يعتقده المسلم وما بين عمله، ما بين عقيدة الإسلام وما بين شريعة الإسلام، ما بين أركان الإيمان الستة وما بين أركان الإسلام وتفصيلات شعب الإيمان.....إذن فمرادنا بهذه المحاضرة ما ذكرته لك من أنَّ اعتقاد المؤمن وعمله بالشريعة لا انفكاك بينهما].

وقال أيضاً: [**وهذا الأصل العظيم، يجعل أنه في حال أي أحد لا يُتصور أن يكون ذا عقيدة صحيحة وليس له عمل، لا يُتصور أن يكون ذا إيمان صحيح صادق ولا يعمل خيرا البتة مع تمكنه من ذلك**].

وقال أيضا: [...فمن فرق ما بين الإيمان وما بين الحكم بالشريعة فقد فرق بين متلازمين **لا انفكاك لأحدهما على الآخر**،والواجب علينا أنه في الإيمان لا عقيدة إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقيدة، وأن العقيدة والشريعة **متلازمان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر**].

وقال أيضاً:[فإذن المسألة واضحة في أن العقيدة والشريعة، **الاعتقاد والعمل، هذان أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وُجدت العقيدة الصحيحة وُجد العمل، وإذا وُجد العمل الصحيح وُجدت العقيدة، فهذا وهذا أمران يدل أحدهما على الآخر**.].

فإذا تبين ذلك فإن وجود إيمان حقيقي في القلب يوجب ظهور ذلك على الجوارح وأن انتفاء عمل الجوارح دليل على انتفاء الايمان.

وهذا هو عين ماقرره شيخ الإسلام أن الإيمان الذي في القلب مهما كان ضعيفاً لا بد أن يظهر أثره على الجوارح، كما سبق النقل عنه –رحمه الله-.

إذن علينا الرجوع إلى أقوال السلف في الإيمان وأن لا تأخذنا هذه الأقوال المحدثة إلى أن نناقض أنفسنا وأن نجمع بين الضدين (قول وعمل ويمكن أن يكون بدون عمل) وقد صدق

---

[١٦] مجموع الفتاوى(٧/٥٧٩-٥٨٠).

شيخ الإسلام حينما قال (وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ للجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ ؛ بَلْ وَلِلْمُرْجِئَةِ أَيْضًا ؛ **لَكِنْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْحَقَائِقِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الْبِدَعُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ)**[١٧].

وأخيرا أنقل كلام جامع في غاية الاختصار لشيخ الإسلام –رحمه الله-: **(<u>فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس</u>)**[١٨].ولا أدري هل نحتاج إلى كتب اللغة والتعاريف لنفكك طلاسم وألغاز هذه العبارة؟!..

وبعد هذا التمهيد ننقل أقوال العلماء الذي يستخدمون مصطلح [جنس العمل] لكي يزول اللبس والإشكال الذي يورده البعض من الذين ينكرون هذه اللفظة بحجة أنها لا معنى لها وأنها من الألفاظ المحدثة ولذلك نقول لهؤلاء:

إذا كُنتَ لا تَدري ولم تكُ كالَّذي يُشاور مَن يَدري فكيف إذاً تَدري

جَهلتَ فلم تدرِ بأنَّك جاهِلٌ وأنَّك لا تَدري بأنَّك لا تَدري

ومِن أعظمِ البلوى بأنك جاهِلٌ فمن لي بأن تَدري بأنَّك لا تدري

رُبَّ امرىءٍ يجري ويدري بأنَّهُ إذا كانَ لا يدري جَهولٌ بما يَجري

---

١٧ مجموع فتاوى ابن تيمية – (٧ / ٣١٤)

١٨ مجموع الفتاوى (٩/٧).

أقوال العلماء واستخدامهم لمصطلح (جنس العمل):

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه)[١٩].

(فإن الإسلام من **جنس** الدين **والعمل** والطاعة والانقياد والخضوع فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[٢٠]

وقال أيضاً: (فَكَذَلِكَ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ بَلْ وَلَا أَكْثَرُهُمْ فَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَحَقَّقُوا بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا غَيْرَهُمْ وَلَا تَرَكُوا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ الْإِيمَانِ مَا هُوَ مِنْ الْمَوَاهِبِ وَالْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ مِنْ **جِنْسِ الْعَمَلِ**)[٢١].

(٢) الحافظ ابن رجب رحمه الله:

(والتحقيق في الفرق بينهما: (الإيمان والإسلام): أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**)[٢٢].

(٣) الشيخ سليمان بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وقوله ثم استدل – أي الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – بقول النبي ﷺ الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) – فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث كأنه لما سئل عن الإسلام ذكر أركان الإسلام الخمسة لأنها أصل الإسلام ولما سئل

---

[١٩] مجموع الفتاوى(٦١٦/٧)

[٢٠] مجموع الفتاوى (٣٧٨/٧).

[٢١] مجموع الفتاوى(٣٣٨/٧)

[٢٢] قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم(١٠٨/١).

عن الإيمان أجاب بقوله أن تؤمن بالله إلى آخره، فيكون: المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام **جنس العمل**، والقرآن والسنة مملوءان بإطلاق الإيمان على الأعمال كما هما مملوءان بإطلاق الإسلام على الإيمان الباطن مع ظهور دلالتهما أيضاً...)[٢٣].

(٤) الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله–:

قال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:

ـ وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام (١٤١٥هـ) . وكنا في أحد دروسه رحمه الله . عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال ؟

ـ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

ـ فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال ؟ أم شرط صحة؟.

ـ فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق، وقال آخرون بغيرها. إلا أن **جنس العمل** لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[٢٤].اهـ.

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد , وكان الشيخ ابن باز قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب [المقدمة:ج) :[وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس).

–وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: (والسلف جعلوها شرطاً في كماله) أي في الإيمان.

---

٢٣ تيسير العزيز الحميد (باب ما جاء في منكري القدر) (ص ٧٠٣).

٢٤ (نقلاً عن جريدة الجزيرة – عدد ١٢٥٠٦في13/7/1423 هـ)، يراجع كتاب الشيخ الدكتور عصام السناني ((أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان)) ص١٤٦-١٤٧.

-فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: "وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفّرة سواء كانت تركاً ـ **كترك جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة ـ أو كانت فعلاً ـ كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله ـ: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنباً دون الكفر فشرط كمال)).

فالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- أوصى بطباعة الكتاب ولم ينكر هذه اللفظة في الكتاب.

(٥) الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام[٢٥]:

(السائل:هل القائل أن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان هل بقوله هذا يوافق المرجئة ؟

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: نعم، نعم ؛ العمل جزء من الإيمان، العمل الصالح جزء من الإيمان لا إيمان إلا بعمل)[٢٦].

(٦) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

(**سؤال وجه لفضيلته**: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن تارك **جنس العمل** بالكليه لا يكفر وان هذا القول قولٌ ثاني للسلف لا يستحق الانكار ولا التبديع فما صحة هذه المقولة؟[٢٧].

الشيخ: هذا كذاب إلي يقول هذا الكلام كذاب، كذب على السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك **جنس العمل** ولا يعمل شيء انه يكون مؤمن. من ترك العمل نهائيا من غير عذر ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء ويقول أنا مؤمن هذا كذاب أما إلي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك انه مؤمن لأنه ما تمكن من العمل ما تركه رغبتا عنه أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا

---

[٢٥] الشيخ عبد العزيز آل الشيخ لم يصرح مقاله (بجنس العمل) ولكن أقر السائل على هذه اللفظة وأن من قال تارك (جنس العمل) ناقص الإيمان فهو موافق للمرجئة.

[٢٦] والاتصال قام به الأخ أبو حذيفة الجزائري - وفقه الله – (المصدر: شبكة الأثري).

[٢٧] قال الحلبي في كتابه (التنبيهات) ص١٢٤ تحت عنوان إجماع كاذب [ولقد حشى المسود على بعض قوله (!) في مسألة (جنس العمل)-إياها- مدعياً أنها من (قول السلف المجمع عليه)!!! وهذا جهل بكلام السلف، أو كذب عليهم........ الخ].

يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش هذا ليس بمؤمن ولا احد يقول انه مؤمن إلا المرجئه)[٢٨].

(٧) أقوال الشيخ صالح آل شيخ حفظه الله:

قال الشيخ صالح آل الشيخ –حفظه الله–في [شرحه لكتاب (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)، والتي ألقاها في مسجد حمزة بن عبد المطلب بالدمام ابتداء من فجر الثلاثاء ٢٨من شهر الله المحرم ١٤١٣هـ حتى فجر الخميس غرة شهر صفر ١٤١٣هـ وقد كانت هذه الدروس بإشرافٍ من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام].

(كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا (العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به)، نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل[٢٩]، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني ترك **جنس العمل** مسقط لأصل الإيمان؛ فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين **جنس العمل** الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي. كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد –أعمال القلوب–، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنَّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

وقول أهل السنة (إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا) لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، ونعني بمطلق

---

[٢٨] نهاية شريط العقيده الحمويه المشروح بتاريخ ٢٢-٢-١٤٢٦ هـ الموافق ١/٤/٢٠٠٥م

[٢٩] ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

الإسلام **جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصَّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس.

فإذن هاهنا كما يقول أهل العلم عند أهل السنة والجماعة خمس نونات:

النون الأولى: أن الإيمان قول اللسان، هذه النون الأولى يعني اللسان.

الثانية: أنه اعتقاد الجنان.

الثالثة: أنه عمل بالأركان.

النون الرابعة: أنه يزيد بطاعة الرحمن.

الخامسة: أنه ينقص بطاعة الشيطان وبمعصية الرحمن).

وقال أيضاً: جوابا عن سؤال وجه إليه في [لقاء مفتوح بتاريخ ١٤١١/١١/١٩]

س/ ما رأيكم فيمن يقول إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج/ الإيمان فيما دلّ عليه الكتاب والسنة وقول الصحابة وإجماع أئمة أهل السنة أنه قول وعمل، قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والقول ركن، والاعتقاد ركن، والعمل ركن، والعمل ليس شرط كمال، وإنما هو ركن، والمقصود **جنس العمل**.

يدلك على أن العمل ركن قول النبي ﷺ في حديث وفد عبد قيس «آمركم بالإيمان بالله وحده» قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ لاحظ هو أمر بالإيمان بالله وحده ثم سألوا من[٣٠] الإيمان بالله وحده قال «أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم» وجه الدلالة أنها هذه الأشياء الاعتقاد شهادة أن لا إله وأن مُحَمَّدا رسول الله هذا قول واعتقاد، إقام الصلاة إيتاء الزكاة أداء الخمس من المغنم عمل في أعمالٍ بدنية وأعمال مالية وما يجمع بينهما هو أداء الخمس من المغنم.

فإذن **جنس العمل** دخل في هذا الحديث جوابا عن سؤالهم ما الإيمان بالله وحده؟ لماذا عددناه ركنا؟ لماذا عده أهل السنة والجماعة ركنا؟ لأن الجواب عن السؤال في مثل هذا السياق يقتضي أن تكون مفردات الجواب أركانا، بدليل الإجماع من الأمة، حتى المرجئة على أن قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: أخبرني عن الإيمان؟ قال «الإيمان أن تؤمن بالله

---

[٣٠] كذا في الأصل ولعل الصواب (ما الايمان).

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره» بالإجماع أن هذه الستة أركان كيف فهموا أنها أركان؟

بالإجماع قالوا بالاتفاق أنها جاءت جواب سؤال يقتضي أن يكون الجواب فيه بيان الماهية، وبيان الماهية في الحقيقة ركن.

فإذن العمل ركن، دلّ عليه حديث ابن عبد قيس، وتفهم كونه ركناً من حديث جبريل حيث عددنا هناك أركان الإيمان الستة وهي جواب سؤال، فكذلك هناك نعد العمل ركنا لأنه كان جواب سؤال والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه لأصول الإيمان جواباً عن سؤال وجه لفضيلته فيمن لا يكفر تارك الصلاة هل يكون الأعمال عنده شرط كمال؟. (بدأ الشرح بتاريخ ١٤١٧/٧/١٠هـ وانتهى في يوم ١٤١٩/١٢/٢٩ هـ)]

... يعني العمل الآن الذي يشترط للإيمان هو **جنس العمل** واضح؟ هو **جنس العمل** بالاتفاق أو الصلاة عند من قال بكفر تاركها، إذا عمل عملا تقرب به إلى الله جل وعلا خلاص عندهم صح إيمانه، عمل أي عمل، واحد عند من لا يقول بكفر تارك الصلاة يقولون هذا لا صلى ولا صام ولا زكى ولا حج ولكنه برّ والديه تقربا إلى الله يقولون هذا عمل صار إيمانه تبعه عمل الذي هو عمل بدني تقرب به إلى الله.

والذين يقولون بتكفير تارك الصلاة يقولون لا لازم الصلاة واضح؟ هذه أقل الأعمال يعني هو لو أتى بعمل غيرها ما يصح إيمانه، أيضا هناك من يقول لابد من الأركان الخمسة هذا قول لبعض أئمة الحديث أنه هي الأركان يعني أن من ما صلى ولا زكى ولا صام ولا حج، كيف يصير مسلما.

لكن الجميع متفقون على أن العمل ركن، فكيف يوجه هذا الحديث؟ يقول زائد على قدر الإيمان، الإيمان الذي هم كل على حسب ما وجه له.

وفقكم الله، سبحانك اللهم وبحمدك.

وقال أيضاً: جواباً عن سؤال وجه إليه في [محاضرة خاصة عن الإيمان]

س١/ ما هي الضوابط في مسألة التكفير؟

ج/ التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة، فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال تكفير أو التّكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة، وأصل التكفير، هو سلب الإيمان عن من قام به.

والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل واعتقاد. فمن دخل في الإيمان وصح عليه اسم الإيمان فإنّ معنى تكفيره أن يُسلب عنه أصل الإيمان يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا.

وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان إلا على هذه جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه **جنس العمل** فهو كافر، وهذا معنى أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذن التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين، منافاة الأصل أو ارتكاب شيء ينافي الأصل.

فمثلا القول من امتنع عن كلمة التوحيد قولا فإنه لا يصير مؤمنا، ومن امتنع عن العمل فإنه لا يصير مؤمنا؛ يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يُسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان.

...**إلى أن قال**...المقصود من هذا تحرير أصل المسألة؛ وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد بشيء يناقضه يناقض أصل الإيمان.

عمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط، فاته **جنس العمل**، لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل **جنس العمل**، فهذا يسلب عنه أو عمِل عملا مضاد لأصل الإيمان.

وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لاشك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبناءه في ذلك ما يشفي، لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمان أكثر من سنة فحرروها تحريرا بالغا. والله أعلم.

وقال أيضاً: في [شرحه للعقيدة الطحاوية التي انتهت بتاريخ ١ محرم ١٤٢٠هـ].

س٢/ هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح ؟

ج/ الجواب: أن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك **جنس العمل** فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س٣/ هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

ج/ والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل.

وقال أيضاً: في شرحه لـ [فضل الإسلام]

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيح أن النبي (أمرهم بالإيمان فقال «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم» والتأدية؛ تأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضا في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ(ما) التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا من ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن **جنس العمل** ليس ركنا في الإيمان؛ لأنه جاء مبينا في أحاديث أخر، والذي عليه أهل

السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضا عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله جل وعلا وتتميم الأركان الستة المعروفة.

وأما العمل: العمل قسمان:

عمل الجوارح.

وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي **بجنس عمل الجوارح**، هذا قول أهل السنة والجماعة، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، وقع في بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله جل وعلا، من جنس المحبة محبة الرب جل وعلا ومحبة رسوله (ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف والرجاء والرغب والرهب والتوكل، حسن الظن بالله، ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله جل وعلا به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله جل وعلا عقيدة وفي العبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله جل وعلا انقيادا وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أوائل الإسلام وما أمر الله جل وعلا به في تحقيق الإسلام، الإيمان وأركان الإسلام الخمسة، أداء حقوق العباد، استسلام القلب لله جل وعلا وحده دونما سواه وإسلام الوجه إلى الله جل وعلا وحده دونما سواه.

(٨) الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك:

قال الشيخ البراك تعليقاً على كلام الحافظ في الفتح ١(/ ٤٦)[٣١]: **(قوله**: "والفارق بينهم وبين السلف.... الخ": هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: **جنس العمل**، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن **جنس العمل** عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.**

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: "الإيمان قول وعمل" أو "قول وعمل ونية" ؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[٣٢].

---

٣١ ذكر الحافظ –رحمه الله– أن الفارق بين السلف والمعتزلة في الايمان. أن المعتزلة جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

٣٢ تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري / (ص٧).

(٩) الشيخ العلامة زيد المدخلي حفظه الله:

قال فضيلة الشيخ زيد المدخلي حفظه الله: (الصنف الخامس:عموم المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ،وادعوا أن من حصل له مجرد التصديق فتصديقه هذا باق على حاله لا يتغير سواء أتى بشيء من الطاعات أم لا،وسواء اجتنب المعاصي أوارتكبها، فهم لم يفرقوا بين **جنس العمل** –والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان عند أهل السنة– وبين آحاد العمل وأفراده[٣٣] والذي يعد تاركه غير مستكمل الإيمان،وقد استعملوا القياس فقالوا:"لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة" وأهل السنة يوافقونهم في أنه لا ينفع مع الكفر الأكبر طاعة، ويخالفونهم في اعتقاد أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما هو معلوم،إذ المعاصي ينقص بها الإيمان مالم تكن كفراً فتحبطه.

وبطلان قول هذا الصنف ظاهر لمعارضته نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهي كثير في الكتاب والسنة كما قد سبق ،وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وأتباعهم)[٣٤].

(١٠) الشيخ العلامة حسين بن غنام رحمه الله

(ولهذا فسر النبي الإيمان عند ذكره مفرداً –كما في حديث وفد عبد القيس – بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي – – فقال يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال:"أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان قال:وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة قال فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال فأي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد" فجعل النبي – – الإسلام الإيمان وأدخل فيه الأعمال.

وحاصل القول: أنه إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق؛ وهو أن يقال: إن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته.

---

٣٣ ذكر الحلبي في كتابه التنبيهات ص٤٥٦ إن التفريق بين جنس العمل وآحاده بدعة كبرى.

٣٤ من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة الجزء السادس طبعة دار المنهاج المصرية ومجالس الهدى الجزائرية معاً، تاريخ الطبع هو: ١٤٢٤هـ.

والإسلام هو: استسلام العبد لله –تعالى– وخضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمَّى الله – تعالى – في كتابه الإسلام ديناً، وسمَّى النبي – ﷺ – الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: **جنس العمل**)[٣٥].

(١١) الشيخ العلامة فالح بن نافع الحربي حفظه الله

((...، قضية **جنس العمل** سألني شخص سؤال هكذا قال يا شيخ ما رأيك فيمن يقول عن تارك **جنس العمل** أنه ناقص الإيمان أنا أجيب بما أعتقد ولا أنتظر حتى أعرف رأي الشيخ فلان أو فلان هذا أمر ما ندين الله به نجيب إخواننا به، يقول هل وافق المرجئة إذا قال عن تارك **جنس العمل** ناقص الإيمان وافق المرجئة يعني هو الذي قال **جنس العمل** ما قلت أن **جنس العمل** أنا أجبته على ما افهمه أعلم أنه يوافق ا لمرجئة والمعنى واضح عندي وهو أنه حكم بإيمانه لو حكم بكمال إيمانه وأنه كامل الإيمان لكان مرجئة لكن هو قال ناقص من الإيمان فإذا فلقد وافق المرجئة، وذلك أن أهل السنة والجماعة مجمعون ومطبقون على أن تارك **جنس العمل** جميعه جميع العمل وهذا ما يعبر عنه **بجنس العمل** ولا بدعة في ذلك وهذا معنى تعريف أهل السنة بالإيمان أنه اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالجوارح ويعني جميع عمل الجوارح يقال له **جنس العمل** و جنس الشئ هو جميع ما ينطبق ما يخرج عن الشئ مما يجعل له هذا اللقب ويطلق عليه هذا الوصف، نقول جنس الإبل هل يخرج شيئ من الإبل لا يخرج شيئ من الإبل ولذلك أهل السنة سواء قالوا **جنس العمل** أو قال الأعمال كل الأعمال فإن مقصودهم هو أن الإنسان لا يعمل عملا قط والإمام احمد رحمه الله عندما قيل له عن شخص يقول (إذا نطق بلسانه فقد عمل) قال هذا قول خبيث ما سمعت به ولا بلغني ثم جاء العلماء وصاروا ينطقون **بجنس العمل** ولا يرون في النطق به محضورا حتى نطق به نصا أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان سبحان الله كيف أن **جنس العمل** كأنما هو حجر أو كأنما هو **جنس العمل** ممنوعا أو باطلا محضورا بمجرد أن تنطق **بجنس العمل** هذا لا ينبغي أن يقال وخصوصا أنه نطق به

---

٣٥ العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين (ص ٤٩ و٥٠).

علماء كبار أفاضل ولا رأوا فيه محضورا ولا محذورا ولكن مع الأسف يبدو أن الشيخ ربيع وفقه الله في وقت يرى أن لا يقال **جنس العمل** وهذا على كل حال اجتهاد وإذا قيل اجتهاد خاص به فلا يلزم به الآخرين ولكن حقيقة يحتاج الأمر إلى نظر طالما أن المفهوم واضح وعلماء الأمة قد تكلموا بهذا المصطلح أو اللفظ ومعناه واضح مفهوم فلماذا هذه الحساسية منه، ولكن قوله ينكر هذا الشيخ هنا قال لو نهيتهم من الخوض في **جنس العمل** ليش أنهاهم عن الخوض في **جنس العمل** وهو مفهوم عندي وواضح وإن كنت وكما قلت لست أنا الذي تكلمت به فهو مفهوم واضح، قال لا أعلم احد من السلف مثلا تكلم به، ما دام أنا لا أعلم أنا ولا أنت من تكلم فيه فهذا ليس حجة نمنع الناس من شيئ إن تكلموا فيه ومعناه واضح وما تكلموا فيه هو هذا لا يخالف **جنس العمل** أو كل الأعمال ويقال **جنس العمل** هذا الإنسان ما عمل كل الأعمال، فسبحان الله كيف أنا أنهاهم عن شيئ استعلمه أهل السنة استعمله علماء أفاضل من علماؤنا أنا أكون بهذا مخالفا لهم ولا أكون وافقتهم أيضا فقضية إني قلت وافق المرجئة فأنا مصيب فيها ولا عندي أدنى شك في ذلك بل آخر من قرأت له صاحب النكت القصاص رحمه الله وهو من أئمة أهل السنة في قضية من لا يكفر بالصلاة والزكاة عندما يرى كفر من يكفر بالصلاة والزكاة فيلزمه بأنه وافق المرجئة فتلك شكاة ظاهر عنك عارها فإذا كان الشيخ ربيع رأى أن من قال عن **جنس العمل** أنه وافق المرجئة فلا يلزم الآخرين أو يقول عن الآخرين أنهم فسدت عقائدهم أو إنهم خالفوا العقيدة أو أن أصولهم غير أصول أهل السنة والجماعة هذا لا ينبغي أن يقال على الإطلاق...))[36].

(١٢)فضيلة الشيخ: حمد بن عبدالعزيز بن عتيق – وفقه الله وسدده–

ويُعَدُّ كتابه تنبيه الغافلين فريدا في بابه..ومنها سننقل –بتوفيق الباري–

1/ عنوان الرسالة: ((تنبيه الغافلين إلى إجماع المسلمين على أن ترك **جنس العمل** كفر في الدين..))

[36] (الجواب المنيع على الإثارة والاستفزاز والتشنيع).

٢/ قال حفظه الله: ((فقد كثر الخوض في هذه الأيام، في مسائل الإيمان عموماً، ومسألة ترك **جنس العمل** خصوصاً.، وحصل بذلك فتنة لا يعلم مآلها إلا الله سبحانه وتعالى، أسأل الله أن يعصمنا من مضلات الفتن، إنه سميع مجيب.

ولما كانت مسألة ترك **جنس العمل** من المسائل الواضحات، من جهة الأدلة الشرعية والنقول السلفية عن الأئمة رحمهم الله، استعنت بالله في كتابة هذه الأوراق التي بين يديك)).

٣/ وقال – أيضا: ((وقد تفرع عن هذا الأصل - العظيم – مسألة تكفير تارك **جنس العمل**))

٤/ وقال –ايضا: ((ولقد أخطأ بعض الناس – في هذا الزمان – لظنه أن أهل السنة لا يقولون بكفر تارك **جنس العمل**. مستدلاً ببعض الأدلة المشتبهة مؤيداً ذلك بكلام لبعض السلف فهمه على حسب ظنه، مع أن المسألة قد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة عليه)).

٥/ وقال أيضا: ((الفصل الثالث: ترك **جنس العمل** كفر أكبر: المبحث الأول: صورة المسألة: صورة المسألة هي في رجل نطق بالشهادتين، ثم بقي دهراً لم يعمل خيراً مطلقاً، لا بلسانه ولا بجوارحه، ولم يعد إلى النطق بالشهادتين مطلقاً، مع زوال المانع)).

٦/ وقال أيضا: ((المبحث الثاني: الأدلة على أن ترك **جنس العمل** كفر:

أ – ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).

7/ وقال الشيخ أيضا: ((الإجماع على أن ترك **جنس عمل الجوارح** كفر مخرج عن الملة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل السنة والجماعة، ومنهم:

الشافعي: قال: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركنا يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)).اهـ.

8/ وقال: ((المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها من قال إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر والجواب عنها)).

الأدلة التي فيها أن الله لا يغفر الشرك والكفر الأكبرين ويغفر ما دون ذلك، ومنه قول الله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي قال: " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

والجواب: أن هذا من الاستدلال بمحل النزاع، إذ إننا نرى أن ترك **جنس العمل** من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، فكما أنه لا يجوز أن يستدل بهذه الآيات والأحاديث على عدم الكفر بترك جنس عمل القلوب، فكذا لا يصح الاستدلال بها على عدم الكفر بترك جنس عمل الجوارح.

9/ وقال: ((أن التمسك بعموم هذه الأدلة يلزم منه عدم التكفير بترك جنس أعمال القلوب، لأنها لم تذكر في حسنات هذا الرجل، فإن قيل إنها لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فكذلك أعمال الجوارح لابد أن تكون معه بدلالة الأدلة الأخرى، فما كان جواباً لكم عن عدم ذكر أعمال القلوب، فهو جوابنا عن عدم ذكر أعمال الجوارح)).

١٠/وقال: ((هذا الرجل – قطعاً – لم يقع في ناقض من نوا قض الإيمان كالاستهزاء بالله، إذ لو كان كذلك لم تنفعه بطاقته، فكذلك يقال: إن هذا الرجل لم يقع في ترك جنس عمل الجوارح، لأنه ناقض بدلالة الأدلة المتقدمة.

11/ وقال –أيضا– المبحث الرابع: سبب الخطأ، ومنشأ الغلط عند من قال من أهل السنة – في هذه الزمان – بأن ترك **جنس العمل** ليس بكفر.

أولاً: ظنهم التلازم بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة وعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

لقد دخلت هذه الشبهة على كثير ممن قال: إن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فهو يقول: إن من يكفر بترك أحد المباني الأربعة، كالصلاة مثلاً فلا شك أنه يلزمه أن يكفر بترك **جنس العمل**، وكذا من يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، أما وإني لا أكفر بترك أحد هذه المباني الأربعة، فبأي شيء أُكفر تارك **جنس العمل**؟!.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال: إنه لا تلازم أبداً بين عدم التكفير بترك المباني الأربعة، وعدم التكفير بترك **جنس العمل**،كيف لا ؟ وهذا هو الشافعي وهو ممن يرى عدم التكفير بترك أحد المباني الأربعة، يرى في الوقت نفسه تكفير تارك **جنس العمل** بل وينقل الإجماع عليه. إذ إن القول بتكفير تارك **جنس العمل** ليس مبنياً أصلاً على القول بتكفير تارك المباني

الأربعة، فالقول بكفر تارك أحد المباني الأربعة له أدلته المنفصلة عن القول بتكفير تارك **جنس العمل**.

وقد يقول قائل منهم: إن لم أكفر بترك المباني الأربعة مجتمعة، فتركي للتكفير بترك ما دونها من باب أولى.

والجواب: أن التكفير بترك **جنس العمل**، ليس تكفيراً بترك ما دون المباني الأربعة، بل هو تكفير بترك المباني الأربعة وغيرها من الأعمال، وفرق بين هذا وهذا، فتنبه.

ثانياً: فهمهم الخاطئ لبعض عبارات السلف رحمهم الله، وحملهم إياها على القول بعدم التكفير بترك **جنس العمل**.

ومن ذلك: ما يردده كثير من أهل السنة من أن أصل الإيمان في القلب، وعمل الجوارح فرع عنه، ففهموا من ذلك أن الأصل قد يوجد مع عدم وجود الفرع))

12/ وقال – ايضا – الثالث: ((لو كان ابن تيمية يرى أن ترك **جنس العمل** ليس بكفر، فكيف يقول ويقرر عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن))؟!.

13/ وقال:أن من استحضر أن ابن تيمية لا يمكن أن يقول بعدم كفر تارك **جنس العمل**، علم أن مراده بقوله " وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه"، إما نفي الوجود فيقابله عدم إيمان القلب وعبر عنه بقوله " دل على عدمه " وإما نفي للكمال الواجب فيقابله ضعف إيمان القلب والذي عبر عنه بقوله " أو دل على ضعفه)).

14/ وقال: ((وقد رأيت بعضهم استدل بهذا النقل عنه ليثبت أن ابن تيمية لا يرى كفر تارك **جنس العمل**...))

١٥/وقال – أيضا: ((الفصل الرابع: علاقة مسألتي ترك الصلاة، والحكم بغير ما أنزل الله بمسألة **جنس العمل** المبحث الأول: مسألة ترك الصلاة وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**)).

16/ وقال: ((حث الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقتها بمسألة **جنس العمل**. وكذلك في هذه المسألة أخطأ بعضهم لما وصف قول الذين لا يكفرون بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ؛ بأنه قول المرجئة الضالة حيث جعل القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله مبنياً على القول بعدم الكفر بترك **جنس العمل**.

وخطؤه راجع لأمرين:

الأول: أنه لا تلازم بين القول بعدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله وبين القول بعدم كفر من ترك **جنس العمل**، إذ إن الحكم بما أنزل الله من العمل وليس هو **جنس العمل**.

(١٣) الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد القرني:(في كتابه(ضوابط التكفير:٥٢) وهو يبين حقيقة الالتزام المشروط في أصل الدين" الالتزام **بجنس العمل**، وهو إجماع أهل السنة والجماعة، ومعنى قولهم:(الإيمان قول وعمل)[٣٧]..اهـ.

(١٤) الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم

قال الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم: (مقدمة كتاب التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان:):"فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان وبيان حده... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف. وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي: أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم: أن **جنس الأعمال** شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)).اهـ.

فبعد هذه النقولات لأفاضل العلماء والأساتذة الكبار —حفظهم الله– هناك من يأتي ويتشبث باجتهاد عالم حينما وصف جنس العمل بأنها (طنطنة)[٣٨]، محملين هذا الكلام ما لا يحتمل من اللوازم الباطلة ظناً منهم أن قائل العبارة يوافقهم على عقيدتهم الإرجائية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

٣٧ نقلا عن كتاب (أقوال ذوي العرفان...) للشيخ السناني -حفظه الله-

٣٨ هذا وصف من الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وسيأتي قوله كاملاً وسبب إنكاره. وقد تشبث علي الحلبي بهذه المقولة وكررها على سبيل المثال في (الرد البرهاني) الصفحات (١٤٦ و١٥٩و١٦٦و١٨٤) وذكره أيضاً في كتابه (التنبيهات) الصفحات (١١٣و١٩٤و٤٢١).

حكم تارك الأركان الأربعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد فإن مسألة العقيدة والإيمان والإسلام والكفر وما تفرع عنهم قد بينها الله في كتابه وبينها وفصلها رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتواترة وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بما فهموه من الوحيين وتناقلته الأمة جيل عن جيل حتى وصل إلينا فهذه عقيدة موروثة ثابتة في كلام أهل السنة مقررة في كتب العلماء وشيوخ الإسلام ولكن بين الفينة والأخرى يخرج علينا المبتدعة من أهل الضلال والأهواء بشبهات من هنا وهناك يلبسون على الشباب ويضلون الأمة باسم الدين والسلف والسلفية ويقدحون في الثوابت ويشككون في المسلمات ويوردون الخلاف في الأصول والقطعيات حتى يهدموا الدين ويميعوه في نفوس المسلمين فبعد بدعتهم التفريق بين الفعل والفاعل وتسميتهم لمرتكب الشرك الأكبر مسلما

وأن الإيمان يكفى فيه التصديق والعمل كمال فيه قالوا أن تارك أركان الإسلام الأربعة بالكلية مع قدرته وتمكنه وعدم عجزه مسلم ناج من الخلود في النار ،ثم جعلوها قضية خلافية بين أهل السنة تدور بين الراجح والمرجوح وعليه فإن الإسلام يكفى فيه الكلمة فقط فمن أتى بالركن الأول وهو الشهادتان لفظا بلسانه فهو المسلم الناجى يوم القيامة من الخلود في النار ولو ترك الأركان الأربعة !!!داعين إلى مذهب جهم وغلاة المرجئة باسم السلف والسلفية من جديد ولاحول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخذ هؤلاء يستدلون بالمتشابه من كلام العلماء على أن تارك المبانى الأربعة مجتمعة مسلم ! مع أن كلام العلماء في كفر تارك آحاد الأركان الأربعة فإذا كان هذا كلامهم في كفر تارك الزكاة مثلا فكيف بتارك باقى الأركان ؟؟

أين عقول القوم ،إذا كان هذا في كفر الركن الواحد فكيف بكفر الأربعة مجتمعة ؟

فهذا من التدليس والتلبيس لترسيخ منهج الجهمية الذى يدعوا إليه مرجئة العصر جهلوا أو علموا ،قصدوا أم لم يقصدوا فهذا فساد كبير وشر مستطير يجعل الدين كله في كلمة وكفى كلمة يدخل بها الجنة وإن ترك الإسلام وأركانه مع قدرته وعدم عجزة ؟؟

وإليك البيان في كشف هذا الهزيان ورفع الإلتباس وتطهير عقول الناس من بدعة الجهمية الأنجاس الأرجاس حتى يرجع العباد إلى عقيدة الإسلام ليكونوا خير أمة أخرجت للناس والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولاقوة إلا بالله

حكم تارك المباني الأربعة

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الخلاف في كون تركها كفراً أو ليس كفراً هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفر تارك الصلاة، لم يلزم من ذلك أنه يرى أن من جمع ترك الصلاة مع الزكاة مع الصوم مع الحج، لا يكون عنده كافراً. فمن حكى عن الشافعي أو مالك أن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً، ومعتبره في ذلك أن مالكاً و الشافعي لا يكفرون تارك الصلاة؛ فقد غلط، فإن حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية، أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حال مختلفة، ويعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلط من يقول: بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافراً بإجماع السلف، فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة. ومن كفر تارك الصلاة وهم الجماهير من أهل الحديث، فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح –ولا أقول: إنه مأثور عن السلف– وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفراً؛ لكان أحد القولين للمتقدمين، ولكان قول الجماهير على خلافه. فعلى هذا: فقول من يقول بأن من ترك العمل كله، أو بما يعبر عنه بجنس العمل، فإنه في مذهب السلف لا يكون كافراً؛ هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف. وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره: (غلت المرجئة حتى كان من قولهم: إن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره إذ هو مقر) ومن فقه إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقر في الباطن مؤمن، والجواب :أنه إذا كفر ظاهراً في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافراً. قال إسحاق) :فهؤلاء الذين لا شك عندي أنهم مرجئة)، ويقارب قوله قول لسفيان بن عيينة رحمه الله، وقد حكى الآجري و أبو عبد الله بن بطة ، والإمام ابن تيمية الإجماع على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول

الشرائع فما ركع لله ركعة ولا سجد له سجدة، ولا صام يوماً ولا أتى البيت ولا طاف طوافاً، وهجر أصول الشرائع الواجبة مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عن كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام رحمه الله. وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئاً، ولا عليه أثر الإرجاء كانت المنازعة معروفة، والصحيح من مذاهبهم، وهو المحقق في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلاً عما دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفراً.

ومن أقوال شيخ الإسلام في ذلك

والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، "\مجموع الفتاوى/المجلد السابع/ ٣٧١

"\ -2وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ... والثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الاقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره "\الفتاوى ٧/ ٦١٠

إن هذين النقلين وغيرهما يتحدثان عن ترك آحاد المباني الأربعة، إذ إن ترك المباني الأربعة مجتمعة هو ترك جنس العمل ,وهو ما يُعرف –عند أهل السنة والجماعة- بكفر التولي والإعراض. على خلاف قول المرجئة.

"قال إسماعيل بن سعيد: وسألت أحمد عمن – في الذي قال جبريل للنبي مُحَّد ﷺ إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم. فقال قائل: وأن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال –أي الإمام أحمد-: "هذا معاند للحديث" [عن الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٥٤، وانظر: الخلال لوحة ١٠٠.]

وروى الخلال عن الحميدي قال: "أُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموتَ، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي الحميدي): ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.)

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به".اهـ [مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٠٩.]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات..".اهـ [مجموع الفتاوى: ٦٢١/٧.]

وقال أيضا: "وإنما قال الأئمة بكُفر هذا لأن هذا فرضُ ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء إلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه".اهـ [مجموع الفتاوى: ٢١٨/٧.]

وقال أيضاً: "فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح".اهـ [مجموع الفتاوى ٦١٠/٧.]

وقال الإمام الآجري رحمه الله: "فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)".اهـ [أخلاق العلماء ، ص٢٨.]

السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل

الجواب :إن تارك جنس العمل أي أعمال الجوارح مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون على أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

ونقل حرب عن إسحاق قال . غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد ، إذ هو مُقر . فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة. (...

ومن دعاوى أهل الإرجاء أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول ﷺ كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى ** قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان ، قال رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين.

وقول ابن عباس في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} كفر دون كفر . لايصح عنه رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس وهشام بن حجير ضعيف الحديث قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم وقال الإمام سفيان بن عيينة . لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره.

والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ أنه قال (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة .ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله كفار:

ـ 1بترك الحكم بما أنزل الله.

-2وكفار بتبديل شرع الله.

-3وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء.

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله .... يقال عنه.

*بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.

*والذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء . يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم ، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

*والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَّداً رسول الله.

*والرافضة الإثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.

*والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

*وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد . وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال أنا أعتقد أن الشرك باطل.

السؤال: هل يعذرون بالجهل ؟

الجواب :الذي منشأ ضلاله وكفره الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين فهذا غير معذور قال تعالى ** والذين كفروا عما أنذروا معرضون } وقال تعالى ** ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون. }

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر الجهل المعتبّر مثل عدم بلوغ العلم أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول مقبول : وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية فإن الحكم لا يترتب إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني غير مقبول : وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.

قاله الشيخ سليمان العلوان في كتاب الجلسات اليومية ص١٧

سادسا : توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية.

قال رحمه الله : (وأجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه : أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد.(

هذا النقل احتج به العنبري في أصل كتابه " الحكم بغير ما انزل الله " ، فقد نقل العبارة ثم قال عقبها : " غير أنه ليس بكافر". وعلق في الهامش بقوله : " وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى ". (الحاكمية وأصول التكفير ١٦١/١

وظاهر كلامه أن من لم يأت بعمل القلب ، وأتى بالتصديق وقول اللسان أنه لا يكفر ،

وهذا بين الفساد ، بل يقر بفساده ويبرأ منه الزهراني وغيره.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية ، وبيان ذلك من وجوه:

الأول : أن قوله : " أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد " لا تنافي الحكم بكفره ، فالكافر والمشرك والمنافق ، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني : أنه لو فسر قوله " عاص " بأنه : لا يكفر ، كما فهم هؤلاء ، لكان هذا الإجماع باطلا ، لا يشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة ، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم : أن يَدعى الإجماع على أن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر عمل الجوارح أنه لا يكفر.

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل.

ولهذا رأينا العنبري يقول : (وفي نقل الإجماع نظر لا يخفى!! (

وفي هذا نسبة شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ ، في أمر معلوم مشهور ، وكان الأحرى به أن يتهم فهمه ، وأن يدرك أن قوله " عاص " لا تعارض الحكم بالكفر.

وقد علقت سابقا على فهمه لكلام عبد الله بن شقيق ، وعلى ما نسبه إلى الحنابلة في مسألة تارك الصلاة ، وأضيف هنا شيئا للاعتبار:

قال العنبري (١/١٨٥) : (وقال ابن قدامة " وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر" . كذا في المقنع . وقال في المغني.(...

وعلق العنبري في الحاشية بقوله : (اصطلح غير واحد من العلماء على تسمية الأركان الأربعة بالخمسة [!!!!!] ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولعل ذلك إشارة منهم إلى أن مقصودهم الأركان التي ذكرت في حديث ابن عمر وغيره " بني الإسلام على خمس ... " الحديث .) انتهى كلام العنبري!!

قلت : ليته استشكل العبارة وصمت.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع (١/٢٩٧) : (ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس ، فمراده – والله أعلم – الطهارة ؛ لأنها كالصلاة ، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم

اعتبار النية لها ، ولهذا صنف أبو الخطاب : العبادات الخمس ، وقال الفقهاء : ربع العبادات ، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين .(

وقال الحجاوي في الإقناع : (وإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها ، ومنها الطهارة ، ...). وانظر كشاف القناع ٦/ ٢١٩

وفي منتهى الإرادات : (أو جحد ربوبيته ... أو وجوب عبادة من الخمس ، ومنها الطهارة ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه ...) . منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٥/ ١٦٨

وكذا في غاية المنتهى ٣/ ٣٥٤ . وهذا هو الصواب الذي يتعين الأخذ به ، خلافا لمن قال : " ومنها الطهارة " أي مثلها.

واصطلح الحنفية على أن العبادات الخمس : المباني الأربعة والجهاد.

الثالث : أن ابن أبي العز قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري.

فقد يخيل لمن يقف على كلام الحنفية في إخراج العمل من مسمى الإيمان ، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله ، أنهم يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد.

وقد بين رحمه الله أن الخلاف يكون صوريا إذا قرر أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام في مواضع يأتي ذكر بعضها ، فلا يكون الخلاف صوريا مع من يقول ببقاء إيمان القلب عند انتفاء عمل الجوارح ، فانتبه لهذا الموضع.

قال ابن أبي العز " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءا من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا . ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول :

التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان ؟

أم الإيمان أحدهما ، وهو القول وحده ، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق ... " الخ كلامه وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج . فالمرجئة – ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي – لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب ، وإنما يرونه ثمرة كما مضى معنا في أول البحث ، واللازم يلزم من انتفاه انتفاء الملزوم ، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا إشكال فيه وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور ، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفير بترك آحاد العمل ، فنبه الشارح رحمه الله على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة ، وليس كافرا كما تقول الخوارج . ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة – وإن كان تكفيرا بآحاد العمل – إلا أنه مبني على أدلة أخرى ، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله.

وتحقيق مسالة الخلاف بين أهل السنة ، والحنفية القائلين بأن العمل لازم لإيمان القلب ، هل هو حقيقي أو صوري ، ليس هذا موضعه.

الرابع : أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألتنا ، قال رحمه الله ص ٣٤١ (ط .المكتب الإسلامي :)

)ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب ؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب" فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس."

وقال ص ٣٣٩

)ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فإن هذه من لوازم الإيمان التام وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.
ونقول إن هذه لوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي ، أو أن يكون قد نقله الشارع . وهذه الأقوال لمن سلك الطريق.(

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن " الإيمان التام " يستعمل بمعنى " الإيمان الصحيح " ؛ إذ لا يصح تفسير " التام " هنا بالكامل ؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح . فانتبه!

تنبيه : ما ذكره ابن أبي العز رحمه الله من كون الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة صوريا ، هو ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع ، واتفق كلامهما في تصوير هذا الخلاف الصوري اللفظي ، وأنه مع من يقر بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ، لا مع كل مرجئ يخرج العمل عن الإيمان ويراه ثمرة ، يبقى إيمان القلب بدونها.

وإليك طرفا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله:

1- قال رحمه الله (٧/٢٠٢):)

)وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب " الموجز " ؛ وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله : { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } ولم يقل : إن هذه الأعمال من الإيمان . قالوا : فنحن نقول : من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه . والجواب عن هذا من وجوه : أحدها:
أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ؛ وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي . الثاني : أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله ...).الخ

2-وقال شيخ الإسلام (٥٧٧/٧)

)وقيل لمن قال : دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز نزاعك لفظي : فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا .

وإن قلت : ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة قيل لك : فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له بل قيل : حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم وهذا حقيقة قولك .(

3-وقال : (٥٥٤/٧)

)و المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان ؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين .

ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم :العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن .

فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان (.

4-وقال في شرح الأصفهانية ص ١٨١) طبعة الرشد: (

)ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء كقوله تعالى "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" ، وقوله جل وعز " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وأمثال ذلك .وبعد هذا فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي ، وقد يقال إن الدلالة تختلف بالإفراد والاقتران. والناس منهم من يقول إن أصل الإيمان في اللغة التصديق ، ثم يقول : والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح ، والقول يسمى تصديقا ، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ " العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السمع واليد

تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصد ذلك أو يكذبه"

وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل.

ومنهم من يقول بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق ... والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير وبعضه لفظي ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة(

-5وقال في مجموع الفتاوى (٧/٦٢١: (

)وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجارها مُحَمَّد .ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له ، أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.(

وقد سبق بيان أن المراد بالإيمان الواجب هنا : الإيمان الصحيح المجزئ ، والسياق يوضح ذلك بجلاء.

وقد عد شيخ الإسلام رحمه الله ما عليه مرجئة الفقهاء من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، قال في (٧/٣٩٤: (

)ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين.
ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد ، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم ، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم فى العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.(...

وقد أطلت الكلام في هذا التنبيه لأدفع شبهة دخلت على البعض ، حاصلها أن مرجئة الفقهاء يرون حصول النجاة بدون عمل الجوارح ، وقد صرح شيخ الإسلام بأن النزاع معهم لفظي.
وقد ظهر – ولله الحمد – أن شيخ الإسلام لا يجعل النزاع لفظيا مع كل مرجئ يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، وإنما هذا لمن أقر بأن عمل الجوارح لازم لإيمان القلب ، بحيث إذا انتفى اللازم دل على انتفاء الملزوم ، وقد سار شارح الطحاوية على نفس المنهاج .

والله أعلم.

هنا مسألة وهي: من لم يكفر تارك الصلاة، هل هذا أثر من المرجئة عليه؟

بعض من ينتصر بقوة لهذه المسألة يقول: إن من لم يكفر تارك الصلاة فقد دخل عليه الأثر من المرجئة.

والصحيح عدم ذلك، فقد كان الزهري من أشد الناس على المرجئة، إلى درجة أنه في أحاديث الوعد كقوله ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)وغيره من الأحاديث، كان الزهري يذهب فيها إلى تأويل لم يوافقه عليه الجمهور من الأئمة.

فقد كان يقول عن هذه الأحاديث التي علق النبي ﷺ فيها دخول الجنة على كلمة الشهادتين: "إنما كان هذا في أول الإسلام، قبل نزول الفرائض والأمر والنهي" ، وهذا التأويل بعيد؛ لأن النبي ﷺ كان يحدث بهذه الأحاديث في المدينة النبوية.

ولكن الزهري أجاب بهذا الجواب من باب إغلاق الرد على المرجئة؛ لأنه كان من أفطن الناس في مسألة الإرجاء والرد على أصحابها.

لكن ننبه إلى أن هناك فرقاً بين من لم يكفر تارك الصلاة من الأئمة لكونه لم ير كفره بالأدلة، وبين من يقول إنه ليس بكافر؛ لأن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى

الإيمان.

ومن هنا يتبين أن هناك فرقاً بين ترك أبي حنيفة لتكفيره، وبين ترك مالك و الشافعي لتكفيره، فترك مالك و الشافعي اجتهاد، يقال عنه: إنه مرجوح، أما ترك أبي حنيفة لكفر تارك الصلاة فهو بدعة؛ لأنه بناه على أن الصلاة عمل، والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان.

أي: من قال: إن ترك الصلاة ليس كفراً وكان معتبره أنها عمل والعمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهذه بدعة المرجئة، وإن كان معتبره أن الأدلة لم تظهر بذلك فهذا قولٌ مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان مرجوحاً ومخالفاً لظواهر النصوص.

حكم ترك الزكاة والصوم والحج

إذا تحقق هذا في مسألة الصلاة فمسألة الصلاة والصوم والحج من باب أولى، بمعنى أنه ليس فيها إجماع.

فالزكاة لم ينقل إمام من الأئمة الإجماع على كفر تاركها، بخلاف الممتنعة الذين قاتلهم الصديق ؛ وهم شيء آخر، فإن من تركوا الزكاة وهم أهل شوكة ومنعة وامتنعوا وقاتلوا كفار، وأهل ردة كما هو ظاهر مذهب الصحابة، وقد حكي الإجماع عليه كما سبق.

أما إذا ترك واحد من المسلمين الزكاة، ولم يحتسب عليه، فإن هذا الترك هل يعد كفراً وخروجاً من الملة أولا هذه مسألة نزاع، ولم يقل أحد من السلف أنها إجماع كمسألة الصلاة، وقد تقدم أن الأظهر أنه ليس بكافر إذا تركها لمجرد الترك، لحديث أبي هريرة : (فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) ولغير ذلك من الأدلة.

ومسألة الصوم من باب أولى؛ لأنه إذا لم يكفر بترك الزكاة فمن باب أولى مسألة الصوم، وإذا كانت مسألة الزكاة مسألة خلاف فمن باب أولى أن الصوم والحج مسائل خلاف.

وعليه فالقدر المعتدل في هذه المسائل: أن ترك الصلاة كفر، وترك الزكاة كفر إن قاتل عليها، هذا هو ظاهر الأدلة، لكنها ليست من مسائل الإجماع.

حكم ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج جميعاً

وهذا الحكم السابق مقولٌ في ترك آحاد المباني الأربعة، أما من جمع ترك المباني الأربعة:- بمعنى أنه تارك للصلاة، تارك للزكاة، تارك للصوم، تارك للحج- فإن هذا لا يكون إلا عن كفر، ولهذا لا يمكن أن يقال أن مالكاً رحمه الله الذي لا يذهب إلى كفر تارك الصلاة لا يذهب إلى كفر من جمع ترك المباني الأربعة.

وإن كان هذا تخريجاً لبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي على مذهبهما في تارك الصلاة، ولكن هذا التخريج ليس بصحيح؛ لأنه يعلم بالشرع والعقل أن من ترك الصلاة وحدها ليس كمن تركها وجمع معها ترك الزكاة والصوم والحج، حيث أن تركها كلها أشد من ترك الصلاة فقط، وعليه فما قاله مالك وغيره في الواحد لا يلزم في المجموع، بل كما قال شيخ الإسلام : "**إن من امتنع عن المباني الأربعة كلها فهذا لا يكون إلا كافراً**"

وهنا مقامان لمن بحث هذه المسألة أشير إليهما: المقام الأول: مقام من يقول: إن ترك الصلاة ليس كفراً ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج، ويقول: إن من عبر من الأئمة بكلمة كفر إنما أراد الكفر الأصغر، أو الكفر العملي، أو كفراً دون كفر، حتى إن بعضهم يحكي الإجماع على أن ترك الصلاة ليس كفراً مخرجاً من الملة.

وهذا لا شك أنه زيادة وتكلف في تقرير المسألة، فلا شك أن هناك أئمة صرحوا بأن تارك الصلاة كافر على معنى الكفر المخرج عن ملة الإسلام.

المقام الثاني: من يقابل المقام الأول من أهل العلم، والذين يقولون: إن ترك الصلاة كفر بالإجماع، وترك الزكاة كفر بالإجماع، وترك الصوم كفر بالإجماع، وترك الحج كفر بالإجماع؛ فيجعلون التارك –أي: من عزم على تركه– لأحد المباني الأربعة مع فعل غيره كافراً بالإجماع.

وقد قرر هذا بعض أهل العلم من الباحثين، واستدلوا عليه بآثار كقول عمر ﷺ: "لا يبلغني أن أحداً وجد سعةً وزاداً فلم يحج إلا فرضت عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"

واستدلوا كذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ ﴾[آل عمران:٩٧]قالوا: (ومن كفر) أي: ومن ترك.

ومن أدلتهم أيضاً أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما نقله عبد الله بن شقيق ، وعلى كفر تارك الزكاة كما في قصة أبي بكر ﷺ.

فهذا القول إن كان يختاره ويذهب إلى أنه راجح فهذا كاختيار لا يثرب عليه؛ لأن طائفة من السلف كفروا تارك الصلاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الزكاة، وطائفة من السلف كفروا تارك الصوم، وطائفة من السلف كفروا تارك الحج، فمن قال: إن هذا قول لطائفة

من السلف فقد أصاب، وإن اختار هذا القول فقد اختار ما أداه إليه اجتهاده، وهذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف، وإن كان هذا القول ليس راجحاً.

ولكن الذي يقصد إلى التنبيه إلى الغلط فيه: من يقول إن هذا إجماع.

فهذا القول حقيقةً غريب؛ لأنك لا تجد في الكتب أبداً أحداً حكى الإجماع على أن ترك الزكاة أو الصوم أو الحج كفر بإجماع الأئمة، إنما الذي نقل فيه أحرف الإجماع هو الصلاة، وأما ما دون ذلك فلا، وقد نبهت في شرح حديث الافتراق إلى أن مذهب السلف لا يجوز أن يؤخذ بالفهم، إنما مذهب السلف يعتبر بنقل الإجماع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومن حصل مذهب السلف بالفهم فهذا طريقة أهل البدع ومن شاركهم فيها من أصحابنا من الفقهاء، إنما مذهب السلف هو الإجماع المتحقق أو الإجماع المستفيض بحروفه" .

سئل الإمام الشوكاني)ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة ، هل هم : كفار أم لا ؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا ؟ . فأجاب : من كان تاركاً لأركان الإسلام ، وجميع فرائضه ، ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ، ولم يكن إلا مجرد التكلم بالشهادتن فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر ، حلال الدم والمال ، فإنه قد ثبت بالأحادث المتواترة أن عصمة الدماء والاموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام ، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ، ويبذل تعليمه ويلين له القول ، ويسهل عليه الأمر ، ويرغبه في الثواب

، ويخوفه من العقاب ، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه ، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها ، أو يوصله إلى من هو اعلم بأحكام الإسلام. وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام ، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال ، وحكمه حكم أهل الجاهلية .. . وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين ، والآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فرد من أهل العلم ، بل هذا الأمرر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله ، وأنزل لأجله كتبه ، والتطويل في شأنه والأشتغال بنقل برهانه من باب الإيضاح الواضح ، وتبيين البين

وبهذا يتضح أن تارك الأركان الأربعة مجتمعة

هو تارك لجنس العمل

تارك لأعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز

هو تارك لأركان الإسلام وتارك للإسلام الظاهر

هو متولٍ عن الطاعة معرض عن العمل

هو تارك للإنقياد لفرائض الإسلام

هو جاعل الدين والإسلام في النطق بالشهادة فقط

هو كافر بذلك خارج عن الإسلام بتركه الركن الثاني وهو العمل لأن الإيمان قول وعمل

وعليه يحمل الخلاف في كفر تارك المباني الأربعة على الآحاد وليس على الجميع

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش :-

[1] مجموع الفتاوى (٢٩١/٧).

[2] السابق (٦٣٨/٧).

[3] مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧) ، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٥٦/٥) رقم ١٥٩٣
.

[4] التحقيق أن أكثر النصوص التي يستدل بها على أن قول القلب من الإيمان ، يستدل بها أيضاً على أن عمل القلب من الإيمان ؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب) ، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيماناً باتفاق المسلمين.

[5]المائدة : آية ٤١.

[6] جزء من حديث جبريل المشهور ، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر ، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

[7] مجموع الفتاوى (٥٣٤/٧).

[8] الإيمان لابن منده (٣٦٢/٢).

[9]آل عمران : آية ٨٤

[10] رواه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم(21) من حديث أبي هريرة.
[11] مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧.)
[12] شرح الواسطية (٦٣٧/٢.)
[13]الأنفال: ٢ – ٤.
[14] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة.
[15] انظر : مجموع الفتاوى (٥٥٠/٧.)
[16] مجموع الفتاوى (٥٥٤/٧-٥٥٦.)
[17]البينة : آية ٥.
[18] رواه البخاري (٧٥٥٦) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
[19] مجموع الفتاوى (٥٤١/٧.)
[20] الصارم المسلول (٩٦٦/٣.)
[21]آل عمران : آية ١٧٣.
[22] لعل مراده رحمه الله اشتقاق مادة الزيادة ، كقوله : (فزادتهم إيماناً) وقوله : (زادتهم إيماناً) ، وإلا فقوله تعالى : (فزادهم إيماناً) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران . وكذلك قوله : (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣.)
[23] الشريعة للآجري (٦٠٥/٢) رقم (٢٤٠ (، الإبانة لابن بطة (٨٥٠/٢) رقم (١١٤٢.)
[24] رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠ (من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[25] رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص(٢٧٢.)
[26] مجموع الفتاوى (٢٧٨/١٨) وما بعدها .
[27] مجموع الفتاوى (٤٤٦/٧) ، وانظر. (7/417) :
[28] السابق (٤٩٦/٧) ، قال شيخ الإسلام) : وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان .)
[29] السابق (٤٤٦/٧) ، الإبانة لابن بطة. (2/865)

[30] السابق (٤٥٠/٧،٤٥٢) ، وينظر (3/289) : ، . (13/42)

[31] انظر الفتاوى (٤٤٨/٧.)

[32] مجموع الفتاوى (٤١٤/٧) ، وانظر. (7/259) :

[33] مجموع الفتاوى (٣٥٩/٧.)

[34]الحجرات : آية ١٤.

[35] مجموع الفتاوى (٣٠٥/٧.)

[36] تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤.)

[37]الأحزاب : آية ٣٥.

[38] رواه مسلم (٩) من حديث عمر. @@@

[39] مجموع الفتاوى (١٤/٧.)

[40] رواه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧ (من حديث أبي هريرة. @@@

[41] رواه الخلال في السنة (١٠/٤) ، وهو عند شيخ الإسلام (٣٧٣/٧.)

[42] أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

[43] رواه البخاري (٤٣٦٨) ، ومسلم (١٧ (من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[44] رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥ (واللفظ له ، من حديث أبي هريرة. @@@

[45] معالم السنن (٢٩٥/٤) ونقله شيخ الإسلام (٣٥٨/٧) وجاء فيه : (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. (

[46] جامع العلوم والحكم (١٠٥/١) وما بعدها.

[47] جامع العلوم والحكم (١٠٧/١) وما بعدها.

[48] مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧.)

[49] مجموع الفتاوى (٣٦٧/٧.)

[50] مجموع الفتاوى (٣٦٧/٧.)

[51]التوبة: ٦٥ – ٦٦.

[52] الصارم المسلول (٩٧٦/٣).)

[53] انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (2/644) ، وشرح الطحاوية ص(٣٦٩،٣٢١).)

[54]الحجرات : آية ١١.

[55]السجدة : آية ١٨.

[56] شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين. (2/651)

[57] مجموع الفتاوى (٤٣٥/٧) وما بعدها.

[58]آل عمران : آية ٣١.

[59]الزمر : آية ٧.

[60]النساء : آية ١٣٧.

[61]الزخرف : آية ٥٥.

[62]محمد : آية ٢٨.

[63] وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة.

[64] مجموع الفتاوى (١٩٤/٧).)

[65] مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[66] انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (٣٨/١٣) وما بعدها.

[67] التعليق على الطحاوية ، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٦٥/١).)

[68] حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث ، د سعد بن ناصر الشثري ،ص(٢٣).)

[69] الحديث رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (1599) من حديث النعمان بن بشير بلفظ : ((.... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.))

[70]المجادلة : آية ٢٢.

[71] مجموع الفتاوى (٥٠/٧).)

[72] السابق (٣٦٣/٧).)

[73] مجموع الفتاوى (٧/٢٠٤.)

[74] مجموع الفتاوى (٧/٥٥٣.)

[75]المائدة : آية ٨١.

[76]آل عمران : آية ١٥٢.

[77] مجموع الفتاوى (٧/٦٤٥.)

[78]السجدة : آية ٢٢.

[79] نواقض الإسلام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبدالوهاب (٦/٢٥٩.)

[80] قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال ، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان ، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

[81] شروح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (٥\٩٥٦.)

حقيقة الإيمان

سبق إيضاح أن حقيقة الإيمان هي أنه: (قول وعمل) وأن ذلك مجمع عليه بين السلف ، متواترة على تأييده النصوص، متضافرة عليه الأدلة، لم يخالف فيه إلا مبتدع متنكب طريق الحق، معرض عن دلالات نصوص الوحي وشواهد العقل والفطرة إلى ما نضحت به أذهان الفلاسفة والمناطقة ، وتعمقت فيه أوهام المتكلمين والمجادلين.

كما سبقت الإشارة –أو الإشارات– إلى أن هذين الركنين –أو الشطرين– " القول والعمل " تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح، بحيث يكون فقدان أحدهما بالكلية نفياً للحقيقة ذاتها .

ومن هنا كان القول والعمل –بالمعنى الذي سبق شرحه في موضعه –شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط، لا يصح كذلك وجود قول لا عمل معه قط .

وهذا ما تضمنته الفصول التي عقدت لبيان علاقة عمل القلب بقول اللسان، وعلاقة عمل الجوارح بأعمال القلب، وأثر كل منهما على الآخر، وهو ما نريد إيضاحه هنا منفرداً، فنقول :

إن أصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في موضوع العمل هو أن المرجئة لا يقرون بهذه العلاقة التركيبية، بل يعتقدون أن الإيمان شيء واحد؛ هو تصديق القلب دون سائر أعمال القلب والجوارح –كما سبق مراراً– وهم يوافقون على أن من أتى بجميع أعمال الجوارح الواجبة والمستحبة ظاهراً، لكن قلبه مع ذلك خال من الإيمان أنه لا يكون مؤمنا ، وذلك باستثناء الخلاف اللفظي الذي شذت به الكرامية ، حيث تطلق عليه اسم الإيمان مع إقرارها أنه كافر مخلد في النار، فخالفوا في الاسم لا في

الحكم ولكنهم يخالفون في عكس هذه القضية وهي أن أحداً لم يعمل عملاً من الأعمال الواجبة الظاهرة قط، حتى إنه لم ينطق بكلمة الشهادة؛ هو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان

وهي القضية التي ينفي أهل السنة وجودها في الواقع أصلاً -كما سنرى- والفرق بينها وبين القضية الأولى التي يقر بها المرجئة من حيث الوجود والعدم يرجع إلى الفرق بين مفهوم الإيمان المفترض وجوده عند الطائفتين، فلما كان الإيمان عند المرجئة هو التصديق على النحو الذي فسروه به، لم يصعب عليهم تصور وجوده مع فقد كل الأعمال الواجبة، لكنه لما كان عند أهل السنة له معنى آخر مركب، لم يتصوروا أن يوجد باطن الإيمان ولا يوجد شيء من ظاهره؛ لأن ذلك من قبيل افتراض وجود الأصل اللازم والعلة التامة، مع انتفاء الملزوم والمعلول، فهو نفي لتلك العلاقة التركيبية المزجية .

وهذا ما قرره السلف كثيراً؛ كقول أبي ثور في إلزام المرجئة ' : أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل ما أمر الله به ولا أقر به، أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم، قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً ، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر مؤمناً -إذا عمل ولم يقر- لا فرق بين ذلك '

وسيأتي ما يؤيده من نصوص وآثار ، والمقصود هو بيان أصل النزاع في المسألة، ويمكن تحرير ذلك باستخدام السبر والتقسيم فيقال :

إن تعلق العمل بالإيمان منحصر في أربع حالات لا خامس لها

-1أن يجتمعا معاً ، أي: إيمان القلب وعمل الجوارح .

-2أن ينتفيا معاً .

3- أن توجد أعمال الجوارح مع انتفاء إيمان القلب .

4- أن يوجد إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح .

فأما القضية الأولى فمتفق عليها (مؤمن).

وأما القضية الثانية فمتفق عليها (كافر).

وأما القضية الثالثة فمتفق عليها (منافق).

وأما القضية الرابعة فهي المختلف فيها .

فالمرجئة يلحقون حكمها بحكم الأولى، بل يقولون: إن إيمان من تنطبق عليه القضية الأولى كإيمان من تنطبق عليه الرابعة سواء بسواء؛ إذ الأعمال عندهم خارجة عن الإيمان، والإيمان شيء واحد ، لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه -كما سبق بيانه– فهو لدى الاثنين سواء ، بل قالوا ما هو أسوأ من ذلك؛ وهو أن ارتكاب جميع المحرمات، وترك جميع الطاعات لا يذهب شيئًا ً من الإيمان؛ إذ لو ذهب منه شيء لم يبق منه شيء

وهذا القدر المشترك بينهم كاف في الرد عليهم جميعا ً رداً واحداً ، أي: من يعتبر النطق ومن لا يعتبره.

وأما أهل السنة والجماعة فينفون وجود الحالة الرابعة في الواقع أصلاً؛ بناء على مفهومهم الخاص للإيمان .

فتبين أن فساد تصور المرجئة للإيمان أدى بهم إلى تصور هذه الحالة، وعليه: فبيان خطأ قولهم هذا يستلزم فساد تصورهم للإيمان بلا ريب، وأن الإيمان الذي يتكلمون عنه ويصفونه ليس هو الإيمان الشرعي بحال .

كما أنه يدل على تناقض من وافقهم من الفقهاء المنتسبين إلى السنة والأئمة في بعض الأحكام الظاهرة، كالقول بأن تارك الصلاة المصر على تركها حتى ضربت عنقه بالسيف إنما قتل حداً؛ إذ إن مذهب المرجئة في حكم تارك الصلاة يتفق ومفهوم الإيمان عندهم، لكن من يعتقد أن الإيمان قول وعمل –ويكون ذلك مذهب إمامه– كيف يوافقهم على أن تارك جميع العمل لا يكفر، إلا إذا انتفى منه تصديق القلب –أي: كان مستحلاً أو غير مقر بالوجوب –ويوافقهم على أن شاتم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي كافر ظاهراً، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن

و أهل السنة حين يقرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به، لا يعتمدون على تفلسف أو نظريات ذهنية، وإنما ينطلقون من منطلق واقعي وعلمي في غاية الوضوح؛ وهو أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في واقع الجيل الأول، ولا في تصوره، وكذا لا وجود لها في الواقع النفسي المحسوس، كما لا يمكن أن تتفق مع حقيقة الإيمان الشرعية التي تشهد النصوص بأنها مركبة من القول والعمل معاً، كما لا تتفق مع النصوص الأخرى الكثيرة في حكم التولي عن طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك الامتثال لأوامره، والتخاذل عن القيام بفرائضه .

وهو كذلك مناقض لما ورد عن السلف الأخيار، والأئمة الأعلام في هذا الأمر .

ومع تقدم إيضاح بعض هذه الاستدلالات نزيد هنا بإيضاح البعض الآخر –مع التذكير بما سبق– فنقول

:

أولاً: ترك العمل في ضوء واقع الجيل الأول، وحقيقة النفس الإنسانية

إنه مع غض النظر مطلقاً عن جدل الفرق في النصوص، وتعارضها -في نظرهم- وخلافات الفقهاء المتأخرين في فهمها، يظل المعيار الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول، وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة، بل في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وهذا المعيار -على وضوحه- هو أيسر المعايير وأصدقها، والفطرة الإيمانية تعرفه أكثر مما يعرف الذهن الجدل الكلامي والخلافات المتشعبة .

وذلك أن ينظر المؤمن إلى الحالة المراد معرفة حكمها، متصوراً أنها وقعت في الصدر الأول، ويفكر ويتدبر ماذا يمكن أن يحكم به عليها ذلك الجيل القدوة، أو ماذا يمكن أن يكون وضعها لو وجدت فيه وعاشت معه؟

وسيجد الجواب بإذن الله أيسر وأقرب مما يجده في عويص الخلافات ودقائق الترجيحات التي لا يستطيع أن يخوض غمارها كل أحد .

فما حكم ترك العمل في ضوء ذلك؟

أي :ما حكم رجل عاش في ذلك الجيل الحي العامل المجاهد منتسباً إليه بالاسم، مقراً بصدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللسان ولكنه مع ذلك لا يؤدي فريضة من فرائض الله، ولا يجتنب معصية من معاصيه، ولا يحكم بما أنزل الله، ولا يتبع ما أنزل الله فيما يأتي ويدع من أعمال، فلا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي، ولا يحج، ولا يوالي المؤمنين ولا يجاهد معهم، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية في ذلك المجتمع الأول، إلا أنه رأى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآيات صدق نبوته الباهرة، فأقر في قلبه، وزاد على ذلك بالتلفظ بالشهادتين بلسانه؟[1]

الحق أنه لا يصح أن يُسأل عن موقع هذا الرجل في صفوف المؤمنين، بل الصحيح أن يُسأل أيمكن أن يوجد في صفوف المنافقين؟ !

فالمنافقون -كما أشرنا سلفاً، وكما هو صريح القرآن- كانوا يجاهدون وينفقون ويصلون، ويشهدون مواقف الرعب والهول التي تكتنف الجماعة المسلمة الناشئة، فهل عاش أو يتصور أن يعيش بينهم هذا الذي لا صلاة له، ولا جهاد، ولا نفقة، ولا مشاركة للمؤمنين في عمل قط، ولو في الظاهر؟

بل نقول: إنه وجدت حالة أفضل من حالة هذا الرجل بكثير، وهي حالة رجل دافع عن الدعوة وحمى صاحبها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشاركه في مواقف الصبر والاضطهاد، معترفاً في قرارة نفسه بصدق نبوته وصحة ما جاء به في شعره، ومع ذلك مات كافراً، وهو من أهل النار بنص الخبر الصحيح -أعني: أبا طالب عمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قالت المرجئة: إنما كفر أبو طالب لامتناعه عن قول الشهادة عند الموت، وقوله: هو على ملة عبد المطلب.

قلنا: ما تزال الحجة قائمة عليكم، وذلك أنه لو كان مؤمناً من قبل، ناجياً عند الله في الآخرة -كما تقولون في حكم من لم ينطق الشهادة- لما احتاج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرض عليه ذلك قائلاً:

}يا عم قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله {

فلما عرض عليه ذلك وألح عليه علمنا أنه لم يكن قبل ذلك مؤمناً ولا موعوداً بالنجاة قط، ولو كان كذلك لكان امتناعه عن الشهادة معصية فقط، كما قد صرح بعضكم في حق الممتنع عنها !!

فإذا كان هذا حاله، فكيف حال من لم يعمل شيئاً قط إلا التصديق القلبي بصدق الرسول، أو أضاف إلى ذلك كلمة الشهادة مجردة عن أعمال القلب والجوارح؟ !

وإن في أقسام الناس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على ما قررناه بجلاء؛ وذلك أنهم لم يكونوا سوى ثلاثة أقسام :

-1عامل بجوارحه مؤمن بقلبه وهم المؤمنون .

-2عامل بجوارحه كافر بقلبه وهم المنافقون .

-3كافر بجوارحه وبقلبه وهم الكافرون .

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلابة التابعي أنه قال]] : حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود [799] فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة أصناف :

مؤمن السريرة مؤمن العلانية .

وكافر السريرة كافر العلانية .

ومؤمن العلانية كافر السريرة .

فقال عبد الله : اللهم نعم

فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية، أي التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه –كما تزعم المرجئة[

وانطلاقاً من هذا يقول الخطابي' : قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر'

ولهذا ينقد شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية بقوة العبارة التي يستخدمها بعض الفقهاء في حق من صدرت منهم أعمال كفرية صريحة، وهي قولهم: "كافر ظاهراً مؤمن باطناً" مبيناً أنها لوثة من لوثات الإرجاء

وأما حقيقة النفس الإنسانية، فغني عن البيان والإعادة أن نقول: إن الإنسان لا يمكن أن ينفصل عمله عن همه وإرادته بحال؛ إذ الأعمال ما هي إلا الأثر الظاهر للهم والإرادة، ولا يتصور منافاتها لذلك مطلقاً .

غير أن من المهم هنا أن نعرج على الحالة المعاكسة – أي: حالة المنافق الذي يستسلم ظاهراً وهو غير منقاد باطناً؛ لنبين أن ذلك لا يتعارض مع هذه الحقيقة؛ وذلك أن أعمال المنافق هي بلا ريب أثر ما في قلبه؛ فقد يقال: لِمَ لَم يتلازم الظاهر والباطن في حقه، إذ نراه على ظاهر يخالف باطنه ؟

والجواب: إن القاعدة صحيحة، وإن التلازم ثابت؛ فإن الالتواء أو التذبذب الخارجي هو أثر الالتواء والتذبذب الباطني المطابق له، والمنافق في الواقع ونفس الأمر ليس منقاداً لا ظاهراً ولا باطناً، فهذا هو حكمه عند الله الذي يعلم الأمور على حقائقها .

ومخالفة ظاهره لباطنه إنما هي في عملنا البشري القاصر، حيث يمكن أن يحجبنا بتصنعه وتكلفه أعمال الإيمان الظاهرة عما في قلبه من الكفر، ومع ذلك فليس الأمر على إطلاقه، فبصيرة المؤمن لها أثر في معرفة المنافق، ولحن القول لا ينفك ينبئ عن المنافقين بين الحين والحين، كما أن اعوجاج المظهر من لوازمهم المعلِمة عن حقيقة المخبر، ولولا وجود ضعاف الإيمان من غير المنافقين لكان أمرهم أجلى حداً، فأعمال المنافقين لا تشتبه وأعمال السابقين، وإنما تشتبه بأعمال هؤلاء.

ثانياً: بعض النصوص الشرعية في حكم ترك العمل

وردت آيات وأحاديث كثيرة في أن العمل لا ينفك عن الإيمان الباطن، وأن العمل الصالح هو مناط النجاة في الدنيا والآخرة، فهو الذي ينجي في الدنيا من سيف أهل الإيمان، وينجي يوم القيامة من عذاب النيران، ولم يعلق ذلك بأحد ركني الإيمان دون الآخر، إلا أن المنافق ينجو من السيف ما دام نفاقه سراً، فإذا أظهره فهو الزنديق الذي تكلم العلماء في أحكامه بما لا يسعه المقام، وهذا دليل على التلازم والتركيب .

وأنا أذكر بعض ما استدل به السلف في ذلك –فهم أعلم الناس بدلالات النصوص– فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة: ٥] وبهذه الآية استدل عليهم التابعي المشهور عطاء بن أبي رباح ، وتبعه الشافعي والحميدي والإمام أحمد .

ففي قصة سالم الأفطس المرجئ، التي نقلناها سابقاً '[1] يقول الراوي: فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي، قلت: إن لنا حاجة فأدخِلْنا ، ففعل، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا، وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين

فقال: أوليس الله يقول :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾.

فالصلاة والزكاة من الدين .

وتبعه الشافعي ، فقال للحميدي : ما يحتج عليهم -يعني: أهل الإرجاء- بآية أحج من قوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ الآية.

وتبعه الحميدي والإمام أحمد ، فقد روى الخلال عن عبد الله بن حنبل عن ابن إسحاق بن حنبل قال: قال الحميدي ' : وأخبرت أن أقواماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن -ما لم يكن جاحداً- إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل ﴿ :حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة: ٥ .[

قال حنبل : قال أبو عبد الله) يعني: الإمام): من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاء به . '

فانظر إلى هذا الحزم والوضوح، مع تصريحهم بأنه مقر غير جاحد ، ومع أن الكلام ليس فيمن عرض على السيف فأصر على الترك !!

وقال الإمام الآجري رحمه الله: 'فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكون مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك .

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك، والدليل على هذا قول الله عز وجل ﴿ :وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ] ﴾ البينة: ٥

-2ومما استدل به السلف عليهم قوله تعالى ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

[﴾البقرة:١٧٧ .]

كما سبق في الاستدلال بها، وقد جعلها البخاري عنواناً لباب أمور الإيمان وقوله تعالى ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾وذكر الآية

-3ومما استدلوا به آيات سورة التوبة، ومعلوم أنها من آخر ما نزل، وهي قوله تعالى ﴿ :فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] ﴾ التوبة: ٥ .]

ثم قال بعدها ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ] ﴾ التوبة:١١-١٢ .]

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان بالله وترك الشرك شرطاً في تخلية السبيل، وعصمة الدم، واستحقاق الأخوة من المؤمنين، وجعل نقض ذلك موجباً للقتال على الكفر .

ولهذا قال أنس - رضي الله عنه– وهو ممن أدرك ظهور المرجئة]] : هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء؛ وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله، قال الله ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ... ﴾ إلى أن قال: توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] ﴾ التوبة:١١[[ ]

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : 'ولهذا اعتمد الصديق - رضي الله عنه– في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها ؛ حيث حَرَّمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حق لله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء أو المحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما – عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال} :أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة { ...الحديث .

وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه– قال]] :أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزكِّ فلا صلاة له . [[

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]] : أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه..

إلى آخر ما ذكر –رحمه الله– من أحاديث وآثار؛ هي مستند الإجماع الذي انعقد بين الصحابة بعد المناظرة الوجيزة بين الفاروق والصديق ، ثم ظل من أعظم آحاد الإجماع ثبوتاً ، حتى لقد قال الصحابة]] :لو أطاعنا أبو بكر كفرنا]]

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم أجلّ وأفقه من أن يقولوا: نسألهم، فإن كانوا مقرين بوجوبها مع الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون، وإن كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدون، ولكل حالة أحكامها!!

فقد انعقد إجماعهم على أن الامتناع عن أدائها بالكلية –وهو الواقع من المرتدين– وليس عن دفعها للإمام هو ردة صريحة، تتضمن إسقاط حق الله في المال، والتفريق بين الصلاة والزكاة، وهم لم يخالف أحد منهم قط في تكفير تارك الصلاة-ولذا ألزمهم الصديق رضي الله عنه وعنهم، حتى انعقد إجماعهم على هذه، كما انعقد على تلك، وبناءً على ذلك سموا الممتنعين عن أداء الزكاة مرتدين في كل النصوص الواردة عنهم، وقاتلوهم قتال سائر المرتدين –أي: كمن ادعى نبوة مسيلمة وسجاح والأسود ، دون تفريق بينهم في شيء من أحكام القتال، وشهد لهذا فقهاء السلف ، كما قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله :

'والمصدق لهذا: جهاد أبي بكر الصديق- رحمه الله تعالى– بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة، كجهاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها.

قال شَيْخِ الإِسْلامِ رحمه الله: ' والصحابة لم يقولوا: أأنت مقر لوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا

يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعاً أهل الردة. '

وهذه المعاملة في القتال هي أشد أنواع معاملة المنتسبين للإسلام ممن يجب قتاله أو يجوز؛ لأنه قتال ردة، وكل قتال دونه فهو دون ذلك في المعاملة، حتى إن الخوارج الذين تواترت النصوص في قتالهم بأعيانهم وصفاتهم الجلية – كان حكم الصحابة فيهم ومعاملتهم لهم ألا يتبع من أدبر منهم، ولا يجهز على جريح، ولا تسبى نساؤهم، أو تخمس أموالهم .

قال شَيْخ الإِسْلام' : وأما قتال مانعي –إذا كانوا مانعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها – فهو أعظم من قتال الخوارج. '

ومن الأدلة على فساد مذهب المرجئة في أن تارك العمل لا يكفر: أن من دخلت عليه شبهة الإرجاء من الفقهاء وشراح كتب السنة لما لم يجعلوا قتال الصديق والصحابة لهم قتال ردة وكفر، جعلوه من باب قتال البغاة، ومنهم من يسمي قتال أهل القبلة بكل أنواعه قتال بغاة، فكأن الصديق إنما قاتلهم لامتناعهم عن دفع الزكاة إليه، وهو إمام المسلمين وبيده بيت المال، والرد على هؤلاء واضح من وجوه :

-1أنه لم يثبت أن امتناعهم مخصوص بأدائها إلى الإمام، بل الثابت بالنصوص الصحيحة امتناعهم عن أدائها مطلقاً، أما ما ذكر من امتناع بعضهم هذا الامتناع المخصوص، فغايته إن ثبت أن تكون فئة منهم كذلك وليس عامتهم، والحكم إنما هو للأغلب والأعم .

-2أن وصفهم بالردة والكفر بإطلاق -كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة- يدل على الامتناع المطلق لا على ما ذكروا .

-3أن هذه المعاملة الشديدة لهم ومساواتهم بأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما لا تناسب إلا الامتناع المطلق .

-4أن هؤلاء الفقهاء والشراح لا يلتزمون الحكم على من لم يدفع الزكاة للإمام بالكفر والردة ووجوب قتاله ومساواته بمدعي النبوة إلى آخر ما فعل الصحابة، بل غاية حكمه عند بعضهم جواز مقاتلته قتال بغي لا قتال ردة، فهم إما أن يقروا بأن المناط مختلف -وهو الصحيح- وإما أن يلتزموا مخالفة إجماع الصحابة، وهو تناقض !!

قال شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية رحمه الله: 'فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا على طاعته، فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليطاع هو، ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال: أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام، لم يكن للإمام أن يقاتله، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء؛ فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء ويحكى هذا عن الشافعي - رحمه الله- ومن لم يجوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا على ترك طاعة شخص معين؛ لم يجوّز قتال هؤلاء .

وفي الجملة، فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين أ هـ.

أقول: فإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الصلاة والزكاة، وهما عملان ظاهران يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر من وجوه عدة، وقال الصديق]] : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [[، وأقره عليه الصحابة كلهم قولاً وعملاً، فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن، وجزئي الحقيقة الواحدة المركبة؛ فيفرق بين الإيمان القلبي والعمل الظاهر ؟ !

وسيأتي في شرح حديث جبريل –عليه السلام– ما يتعلق ببقية الأركان، ويزيد الأمر وضوحاً .

وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر أعمال الجوارح كفر ظاهراً وباطناً؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان، التي لا وجود لها إلا به، وهذا مما لا يجوز الخلاف فيه، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر .

وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولم يعزم على ذلك لا يكون مؤمناً أبداً –أي: في الباطن؛ لأنه تارك لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان، وعنه ينشأ العمل الظاهر، وأما من يضعف عزمه وينخرم التزامه، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق .

وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة –أو غيرها من الأركان– لا يؤثر على ما سبق، وذلك لأمور :

*الأول: أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر، ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة؛ إذ هي عنده من جملة الواجبات، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله مع تركه للصلاة، فلا يلزم من قولهم :إن تاركها لا يكفر أنه لا عمل صالحاً له، وهذا هو ما يهمنا هنا ، وإن كان ثبوت كفره واستلزامه لإحباط سائر عمله هو الحق كما سنبين .

*الثاني: أنه من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة –ولا سيما الصلاة -لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج، فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة ، ثم تبعهم من تبعهم، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع، وإيضاح ذلك في الفقرة التالية .

*الثالث: أن ما تنقله كتب الفقهاء المتأخرين عن بعض الأئمة من خلاف في هذا ، لا يخلو من أحوال :

-1إما أن النقل عنه غير ثابت، وإن ثبت فهو إحدى الروايات عنه، [I] والموافقة للإجماع هي الأولى بالأخذ .

-2وإما أن يكون كلامه في مسألة فرعية، كمن ترك فريضة واحدة وليس في التارك المطلق، وسنوضح أهمية التفريق بينهما في البند الرابع .

-3وإما أن يكون كلامه ليس صريحاً في الترك، بل في التساهل والتضييع وترك المحافظة، كما سنبين أيضاً .

-4وإما أن يكون كلامه في حالات مخصوصة، كقول حذيفة رضي الله عنه]] :تنجيهم من النار]] أي عند دروس الإسلام واضمحلاله، فجعله الناقل قولاً عاماً مطلقاً .

-5وإما أن يكون المخالف لم يبلغه الإجماع، أو قال بخلافه قبل أن يبلغه، أو لم يره إجماعاً ونظر إلى النصوص المطلقة؛ كحديث} :من قال لا إله إلا الله دخل الجنة { ونحو ذلك، وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع وقوته .

-6وإما أن يكون المنسوب للإمام المتبوع – هو قول مجتهدي المذهب كلهم أو بعضهم لا قول الإمام نفسه، ولا سيما إذا اعتقد التابع أن القول بالتكفير هو مذهب الخوارج والمعتزلة ، فينفي عن إمامه القول به، وهذا ما وقع فيه كثير من فقهاء المذهب، بل وقع فيه من يحارب المذهبية كالشيخ الألباني

-7وإما أن يكون الناظر في قول الإمام من الأتباع لم يره التزم لازم القول، فظن أن ذلك رجوع عنه أو تناقض ينبغي تبرئته منه، وربما استدل بعضهم بترك لازم اللازم وذلك مثل استدلال بعضهم بكون الصحابة وسائر المسلمين بعدهم لم يخصصوا مقبرة لتاركي الصلاة، وفاته أن تخصيص مقبرة لازم لإجراء الحكم الظاهر في الدنيا ، وإجراء الحكم لازم للقول بالتكفير .

ولا يشترط التزام اللازم فضلاً عن لازمه؛ فإن العالم قد يقول بالتكفير لكن لا يجري الحكم الظاهر – حتى لو كان قاضياً أو إماماً لمانع من الموانع، وقد يجري الحكم الظاهر ولا يرى لازمه؛ كتخصيص مقبرة، فما أبعده من استدلال !!

*الرابع: أن الخلاف في ذلك ليس على إطلاقه وإجماله كما تنقل كتب الخلاف ونحوها ، بل تحرير القول وتفصيله في مناط النزاع يظهر حقائق لا يجوز إغفالها ، ومن ذلك :

-1أن المخالف ربما كان كلامه في الحكم الظاهر وكلام غيره في الحكم الباطن، وأكثر كلام السلف إنما هو في الحكم الباطن، بعكس كلام الفقهاء المتأخرين –كما سنبين– ولهذا كان الإجماع على تكفير تارك الصلاة أشهر وأظهر، والتمثيل بذلك في كتب العقيدة أكثر؛ لأن المسألة إذا كانت حكمية، فالصلاة هي الركن الوحيد الذي يمكن الحكم على تاركه بيقين؛ بما تختص به من الظهور والتكرار، وعموم وجوبها في سائر الأحوال والأوقات .

ولهذا يقولون: (تارك الصلاة) ولا يقولون)تارك الزكاة) غالباً ، بل (الممتنع عن أدائها) لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بالامتناع، والصيام أخفى من الزكاة، والحج إنما يجب في العمر مرة .

-2أن لفظ (الترك) وشبهه هو من الألفاظ التي وقع فيها الإجمال والالتباس .وكثير من الخلاف سببه إجمال الألفاظ وإطلاق الأحكام، كما بين شَيْخ الإِسْلام وغيره تبعاً للإمام أحمد ، ومتى وجد التفصيل والتقييد ارتفع الخلاف، ومن ذلك أن كتب العقيدة التي صنفها أهل السنة تعني بالتارك تارك الالتزام بالأمر، أي: تارك عمل القلب التارك تبعاً لذلك عمل الجارحة، ـلأنها كلها تقرر أن الإيمان قول وعمل بالقلب والجوارح -كما أسلفنا – وعليه فالتارك عندهم هو من يستحق الاسم بإطلاق، ولذلك لم تختلف هذه الكتب في حكم تارك الصلاة مثل كتب الفروع، وذلك لأن مقصود مصنفيها بيان الحقائق الشرعية في ذاتها ، وبيان ما يضادها من البدع، ودفع اللبس بينهما .

أما كتب الفروع فلكونها تبحث في أحكام أعيان المكلفين وتفصيل أحوالهم، ومقصودها غالباً إجراء الحكم الظاهر – كان التارك عند مصنفيها اسماً عاماً يتناول آحاداً كثيرة، فيتكلمون عن التارك الجاحد للوجوب، والتارك المتكاسل، والترك لفريضة واحدة فيشمل كلامهم من جهة الباطن تارك عمل القلب، وضعيفه، والمتردد بين ضعف الإيمان والنفاق المحض .

والآيات الواردة في ترك الصلاة إنما هي في الكفار، كقوله تعالى ﴿ :وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾]المرسلات:٤٨ .[

وقوله ﴿ :فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى]﴾ القيامة:٣١-٣٢ .[

وقوله ﴿ :مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾

]المدثر:٤٢-٤٤.[

وفي هذا دليل على أن من تركها كافر لا حظ له في الإسلام وإن ادعاه، وأيضاً أن التارك هو من لا يصلي بإطلاق؛ لأن الكافر كذلك، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } :من تركها فقد كفر { وغيره من الأحاديث؛ يفسر هذا .

فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلي أحياناً ويدع أحياناً فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان، والعبرة بالخاتمة .

وقد يلتبس على بعضهم ما جاء في ذلك من ألفاظ النصوص، مثل: (الإضاعة) و(ترك المحافظة) بالترك الكلي، فالإضاعة كما في قوله تعالى ﴿ :فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ] ﴾ مريم:٥٩]، ولذلك نص ابن مسعود وغيره على أن الإضاعة هي التأخير، ولو تركوها لكانوا كفاراً

وترك المحافظة – كما في حديث عبادة بن الصامت } من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

وهو غير الترك الكلي الذي هو الكفر .

ومن ذلك لفظة (الجحد)، فهي لا تعني أحياناً عند السلف إلا الترك – كما تقدم، فيخطئ بعض المتأخرين فيجعلها مقابل التارك ويفترض الخلاف، والواقع أن لا خلاف، وكل تفريق لم يرد في النصوص لا يصح اعتباره، والنصوص المطلقة لا يجوز حملها على أحد المعنيين دون الآخر، ولهذا قال شَيْخ الإِسْلامِ رحمه الله :

'وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليس لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عند الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي يعني: الآيات، والأحاديث أكثرها جاء بلفظ الترك، ولفظ الجحد لم يأتِ غالباً إلا في كلام السلف ، ويقصدون به الترك والتولي لا عدم الإقرار بالوجوب .

وكذلك الكسل والتهاون والسهو عنها لا يعني الترك المطلق، ولهذا تعجب لمن يقول " :إذا تركها كسلاً وتهاوناً حتى يقتل" ونحوه، إذ يستحيل عقلاً وواقعاً أن يفضل السيف على الصلاة لمجرد الكسل ونحوه، فأي كسل يبقى والسيف على رأسه؟ !

فإن هذا تارك للإقرار والالتزام بها ، وليس متكاسلاً عن الأداء ، والمتكاسل هو المتخاذل المهمل في العمل، الذي متى توفر الداعي للأداء عمل، وإذا ضعف الداعي فتر أو انقطع، كما قال تعالى ﴿ : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى] ﴾ النساء:١٤٢]، وقال ﴿ :وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى]﴾التوبة:٥٤ [وهذا من ضعف الهمة في العمل، فإذا اشتد به ضعفها ترك العمل نفسه أو أخره عن وقته ونقرها نقر الغراب، والمقصود: أن هذا شيء وترك الالتزام بالأداء شيء آخر .

ومن ذلك لفظة (الامتناع) فإنها تطلق على من يعتذر أو يتخلف أو يتلكأ، بخلاف ما يقوله العلماء في الطائفة الممتنعة، وهي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر، ومن هنا كان قتالها قتال ردة كما سبق .

*الخامس: أن حقيقة الخلاف هي بين من يرى قتل تارك الصلاة كفراً وبين من يرى قتله حداً؛ لأن القول بأنه يحبس ويضرب مهما أصر على الترك قول شاذ، وصلته بالإرجاء جلية؛ سواء من جهة القائلين به أو من جهة مضمونة .

وعليه إذا تأمل الفقيه وجد أن كل ما استدل به من يرى قتله حداً يصلح دليلاً لمن يرى قتله كفراً ولا عكس، فاجتمع للقائل بقتله كفراً أدلته وأدلة غيره، وإن شئت فقل: إن الأدلة في قتله والأدلة في تكفيره تجتمع بلا تعارض، فثبت أن قتله كفراً هو وحده الصحيح، لا سيما مع ما سبق من بيان استحالة أن يرضى مؤمن بأن يقتل ولا يصلي، فهذا لا يفعله إلا كافر معاند .

وعلى هذا يقاس غيرها من الأركان .

ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات -كحديث عبادة - أو إضاعتها أو السهو عنها ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرنها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس .{

وقد جاء في بعض الروايات} :حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار {

فقد يستدل به مستدل على أن تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة، فلا يكون كافراً، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة،وليس الأمر كذلك لوجوه :

أولاً :أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية، ولا بد من جمع الأحاديث والروايات في هذه المسألة، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام، بل المفرط المتهاون أو المضيع كما في الصلاة .

ثانياً: أن هذه الرواية أشبه بالمختصر، ولفظ الرواية التامة} :ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها . . .ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ، ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها .{ ...

وقال في الخيل} :ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها { وفي هذه الرواية التامة قال :

}حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار { وفي الرواية الأخرى قال في الإبل والبقر والغنم} :لا يفعل فيها حقا { ثم قال} :ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه { ولم يذكر} :حتى يقضى { إلى آخره .

وفي رواية أخرى في الصحيح} : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاع أقرع ... الخ، وليس فيها } حتى يقضى { الخ، فهذا لا يعني أنه لا يدخل النار ولا يخلد فيها ، بل هي على إطلاقها ، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة المفروضة خاصة، وقوله} :ومن حقها حلبها يوم ورودها { وقوله في الخيل ما سبق – صريح في ذلك .

والمسلمون جميعاً متفقون على أن في المال حقاً سوى الزكاة لا يجوز تركه، كنفقة من تجب عليه نفقته، وإطعام الملهوف، وعابر السبيل، والضيف إذا تعين ذلك عليه، هذا هو المراد .

ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر، الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه – وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي اكتنز ديناراً أو دينارين: " كية أو كيتان " ، وكقوله للمرأة ذات المسكتين} أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار { وما أشبهه، ومعلوم أن هذا دون النصاب المقدر للزكاة، فلا بد أن تكون العلة أمراً آخر سوى ترك الزكاة المفروضة .

وبهذا تجتمع الأحاديث التي كثر فيها الاختلاف منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ويوضح ذلك حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير من أصحابه، فإنه لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكنز المال وينتظر حتى يحول الحول فيؤدي القدر المعلوم من النصاب المعلوم؛ بل ثبت عنه أنه قال :

}ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً إلا أنفقته كله {   فكان هو وكثير من أصحابه ينفقون بالليل والنهار سراً وعلانية في نوائب الحق، ويسارعون فيما لا يتعين عليهم، ويتنافسون فيه مثلما كانوا يبادرون إلى صلاة التطوع ويحرصون عليها سواء .

فمن تأمل حالهم ومجموع النصوص في الباب لم يرد منها حديثاً أو يصعب عليه توجيهه وفهمه، وأما من التزم طريقة أكثر الفقهاء المتأخرين، فلا بد أن يرد البعض، أو يخطئ في توجيهه، أو يتعسف في تخريجه، كقولهم: إن هذا مخالف للأصول، أو إنه منسوخ نزل قبل تحديد الأنصبة، ونحو ذلك مما هو إلى الظن أقرب، والله أعلم .

ولنعد إلى أصل موضوعنا عن الحقيقة المركبة، فنقول: في كتاب الإيمان الأوسط ، [827]الذي هو في الحقيقة شرح مستفيض لحديث جبريل عليه السلام فصل شَيْخِ الإِسْلاَمِ القول في هذا، وأظهر –بما لا يدع ريبة ولا شكاً– حقيقة الإيمان المركبة، وكفر من ترك العمل الظاهر، بل كفر من ترك الالتزام بأحد الأركان الأربعة؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج، وعزم على ألا يفعلها

فإنه رحمه الله قال :

'وأما الفرائض الأربع –يعني: ما عدا الشهادتين– فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة تحريمها'...

قال: 'وأما مع الإقرار بالوجوب، إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء . '

ثم قال: 'وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني: في إثبات الكفر الباطن .

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح '

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على أن الامتناع عن الطاعة إنما هو من صفات الكفار لا المسلمين، وألزم المفرقين بين جاحد الوجوب والتارك بإلزام قوي وحجة برهانية؛ فقال: ' وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك

وذلك أن النصوص لم تفرق، والصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا كما فصلنا ذلك من قبل، وسنزيده وضوحاً إن شاء الله في الصفحات التالية .

والمقصود هنا : أن شَيْخ الإِسْلامِ- رحمه الله– نصر القول بكفره باطناً ، وفند شبهات القائلين بخلافه في بقية كلامه.

وأوضح أن من ' عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب '

وأن إجراء الأحكام الظاهرة عليه أمر آخر– كما هو الشأن في المنافقين، وكذلك في المتأولين الذين يعتقدون عقيدة هي كفر، ولكن إجراء الحكم الظاهر عليهم له شروط –إقامة الحجة والاستتابة–

وقال :

' وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً ، فهؤلاء

فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى '

وختم كلامه بقوله: ' وبالجملة، فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان :

كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافقين أحكام المسلمين .

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤدِ واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات.

كما فصل القول في أن عمل القلب هو إرادة جازمة، والإرادة الجازمة يستحيل تخلف الفعل عنها فثبت أن تارك عمل القلب بالنسبة للأركان الأربعة أو أحدها، وهو تارك الالتزام بها والعقد الجازم على فعلها كافر على الحقيقة؛ لأنه إما أنه ليس لديه عمل القلب –الذي هو الإرادة الجازمة المستلزمة للفعل– ولا قوله –الذي هو الإقرار بالوجوب– فهذا لا شك في كفره .

وإما أن يكون لديه قول القلب، ولكنه إذ لم يستلزم فعل القلب لا يكفي في ثبوت الإيمان، فهو معرفة مجردة أو علم مجرد –كما تقدم إيضاحه– وهو من جنس إقرار أهل الكتاب بأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول واجب الاتباع ولكن لم يتبعوه، بل إقرار إبليس بأن الله أمره بالسجود ولكن لم يطعه .

وهكذا فإطلاق القول بتكفير تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج صحيح موافق لقاعدة أهل السنة في الإيمان كل الموافقة، وهو ليس من جنس تسمية بعض العصاة كفاراً وتسمية بعض المعاصي كفراً، والقول بأن المسألة خلافية هكذا بإطلاق غير صحيح، إلا أن يراد عموم الأمة لا خصوص

السلف ومن اتبعهم، وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام وشرح حديث وفد عبد القيس- ما يزيد ذلك إيضاحاً.

ثالثاً: ما ورد من الآيات في حكم التولي عن الطاعة

ولا شك أن تارك جنس العمل متول عن الطاعة معرض عن الامتثال؛ فالآيات الدالة على أن تارك الركن تارك للإيمان هي دليل على تركب حقيقة الإيمان من هذين الركنين معاً، ومنها:

-1قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

-2قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

-3قوله تعالى في حق الكافر: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١-٣٢].

-4قوله تعالى: ﴿لا يَصْلاهَا إِلَّا الأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦].

-5قوله تعالى على لسان موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨].

يقول شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية: "فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة؛ فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١-٣٢] وقد قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"...

إلى أن يقول: "ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأتِ بالعمل مواضع، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق، وأما العالم بقلبه مع المعاداة أو المخالفة الظاهرة، فهذا لم يُسمَّ قط مؤمناً، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال أو عمل ماذا عسى أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه"

ويستمر رحمه الله في مناقشة الأشعرية في ذلك، ناقلاً عن كبار أئمتهم، ناقداً مذهبهم في صفحات طويلة.

▫رابعاً: الآيات في اقتران العمل بالإيمان

وهذا ما استدل به السلف قديماً، وإن كان للمرجئة عليه اعتراض سنورده إن شاء الله ونرده، وممن استدل بذلك الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي، قال:

"اعلموا –رحمنا الله تعالى وإياكم– يا أهل القرآن ويا أهل العلم، يا أهل السنن والآثار، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام، أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل.

وأنه عز وجل لم يُثْن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وقد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم إليه، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقاً بقلبه وناطقاً بلسانه، وعاملاً بجوارحه.

لا يخفى أن من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

واعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أني قد تصفحت القرآن، فوجدت فيه ما ذكرته في تسعة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل، وأن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح .

وهذا رد على من قال: الإيمان المعرفة، ورد على من قال: " المعرفة والقول، وإن لم يعمل "، نعوذ بالله من قائل هذا .'...

ثم شرع رحمه الله في سرد هذه المواضع من قوله تعالى في سورة البقرة :

﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [البقرة:٢٥] . إلى قوله ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر:١-٣] أقول :إنه رحمه الله لم يستكمل كل الآيات في اقتران العمل بالإيمان، بل اقتصر على ما كان فيه تقديم ذكر الإيمان على العمل، أما ما تقدم فيه العمل على الإيمان فلم يذكره، ومعلوم أن ذكر النوعين أدل على التلازم .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة طه ﴿ :وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾ [طه:٧٥] وقد ذكرها ، فإذا ضممنا إليها آية أخرى في السورة نفسها لم يذكرها ، وهي ﴿ :وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً ﴾ [طه:١١٢] كان أدلَّ في أنه لا عمل بلا إيمان ولا إيمان بلا عمل .

وإنما كثر تقديم الإيمان؛ لأن المراد به قول القلب وعمله، وهو الأصل، فالباطن أصل للظاهر -كما سبق- لكن ورود بعض مواضع يتقدم فيها ذكر العمل عليه، يدل على التلازم، وعلى أهمية المقدم من بين أعمال الإيمان في ذلك السياق .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ :وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ] ﴾ الإسراء:١٩ .[

وقد استدل بها عطاء في مناظرته لسالم الأفطس المرجئ التي سبق إيرادها نقلاً عن ابن بطة - قال: " فألزم الاسم العمل والعمل الاسم ."

وفي هذا تنبيه على مواضع أخرى تماثلها ، مع قصد أهمية المقدم –كما سبق– ومنها :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] ﴾ آل عمران:١١٠.[

فلا يقال: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ليسا من الإيمان، أو يصحان بدونه؛ لأنه عطف الإيمان عليهما ، والعطف يقتضي المغايرة. بل المقصود التنبيه على أهمية هذه الميزة الإسلامية، بإفرادها عن سائر أعمال الإيمان، وتقديمها عليه، وإلا فمعلوم قطعاً أن الإيمان لا يتقدم عليه شيء، إذ لا يقبل شيء بدونه .

وقد ورد تقديم التوبة والتقوى والشكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان في آيات أخرى .

أما التوبة، ففي أربعة مواضع، منها ﴿ :وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾]طه:٨٢.[

مع ورود التوبة بمعنى الإيمان نفسه في الآية السالفة ﴿ :فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] ﴾ التوبة:٥ .[

وأما الشكر، ففي قوله تعالى ﴿ :مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ] ﴾ النساء:١٤٧ .[

وأما التقوى، ففي قوله تعالى ﴿ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾]الحديد:٢٨ .[

وأما الصلاة والزكاة، ففي قوله تعالى ﴿ :لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ] ﴾ المائدة: ١٢ .]

وورد عكس ذلك، وهو ذكر الإيمان ثم العطف عليه بذكر شيء من أعماله، تنبيهاً على أهميته أيضاً ، مثل قوله تعالى ﴿ :إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] ﴾ البقرة: ٢١٨ .]

والمهاجرون هم من المؤمنين، وكل المؤمنين يرجون رحمة الله، ومواضع هذا كثيرة .

وبالجملة، فالإيمان في هذه النصوص، إما أنه الإيمان كله باطنه وظاهره، لكن يعطف عليه بعضه، ويقدم عليه بعضه، وهذا واضح الدلالة .

وإما أن يكون المقصود باطن الإيمان، أي: الإيمان المذكور في حديث جبريل .

ويكون عطف الأعمال عليه، أو عطفه على أعمال هي أجزاء ظاهرة من الإيمان، ولا تصح بدون الإيمان الباطن، ودلالته لا خفاء فيها أيضاً .

وأقل المواضع دلالة على التركيب، هي التي يذكر فيها الإيمان مطلقاً ، ومع ذلك فإن الإيمان المطلق هو بمعنى " الدين "، والدين يشمل أعمال الإيمان جميعها ، وهذا لا يقتصر على لفظ الإيمان، بل له ألفاظ أخرى، كلفظ " البر " المذكور في آية البقرة السابقة ﴿ :لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ] ﴾ البقرة: ١٧٧ .]

ولفظ)الدين) ولفظ (التقوى) ولفظ (العبادة) ولفظ (الهدى) ولفظ (الطاعة) ولفظ)المعروف) ولفظ (الخير) ونحوها من الألفاظ العامة التي تدخل فيها شعب الإيمان جميعاً .

ونختم هذا المبحث بذكر موضع مهم من المواضع التي قرن فيها العمل بالإيمان، للدلالة على التركيب والتلازم، وهو قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾

]النساء:١٢٤ [.

ووجه الأهمية أن الله تعالى ذكر ذلك ضمن الرد على دعوى الإيمان بالتسمي والقول، دون إصلاح العمل، ورد على من يزعم هذه الدعوى سواء أكان كتابياً أم حنيفياً، فقال قبلها :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾]النساء:١٢٣ [.

وقال بعدها : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾

]النساء:١٢٥ [.

فبين أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، بل ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأنه لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم؛ أي انقاد وأطاع بلا حرج ولا منازعة، وهذه هي ملة إبراهيم، التي لا يقبل الله ديناً غيرها مهما كثرت الأماني والدعاوى.

خامساً: الأحاديث الدالة على حقيقة الإيمان المركبة

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على حقيقة الإيمان المركبة، وقد سبق أن أوردنا منها ما يدل على أن العمل إيمان، والإيمان عمل، وهذه أهمها :

1- حديث جبريل عليه السلام المشهور :

وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر عن أبيه، وعن أبي هريرة ، والأول أتم، وهذه رواية مسلم :

قال عبد الله بن عمر - بعد مقدمة عن القدرية التي هي سبب الحديث :-

حدثني أبي- عمر بن الخطاب - قال} :بينما نحن عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه .

وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟

فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً .

قال: صدقت .

قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال: صدقت .

قال: فأخبرني عن الإحسان؟

قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

قال: فأخبرني عن الساعة؟

قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قال: أخبرني عن أمارتها ؟

قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان .

قال: ثم انطلق فلبثت ملياً ، ثم قال لي: يا عمر : أتدري من السائل ؟

قلت: الله ورسوله أعلم .

قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم. }

وعند ابن مندة من رواية على شرط مسلم أنه سأله بعد ذكر أركان الإسلام } :فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟

قال: نعم.

...وبعد ذكر أركان الإيمان: فإن فعلت هذا فأنا مؤمن ؟

قال: نعم .{

وفي طريق آخر عنده :

)لقد حدثني عمر أن رجلاً في آخر عُمْر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .الحديث (

قال الحافظ: 'آخر عمره، يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه -يعني: جبريل عليه السلام- إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط '

وقال شَيْخ الإِسْلام ابن تيمية :

'إن جبريل لما سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر. ...

فهذا نص الحديث وزمانه الذي بمعرفته نعرف أموراً تأتي في الشرح .

-2والحديث الثاني: هو حديث شعب الإيمان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :الإيمان بضع وسبعون – أو: بضع وستون شعبة– فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وفي رواية :

}والحياء شعبة من الإيمان . {

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، }أن وفد عبد القيس أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: من الوفد ؟ أو من القوم؟

قالوا: ربيعة .

فقال: مرحباً بالقوم –أو: بالوفد – غير خزايا ولا ندامى .

قالوا :إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة .

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده

قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟

قالوا: الله ورسوله أعلم .

قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم .

ونهاهم عن الدُّباء، والحنتم، والمزفت .

قال :شعبة : ربما قال: النقير، وربما قال: المقيّر

قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم {

وهذه الأحاديث من أعظم الأحاديث في الإيمان، وقد اكتفيت بها؛ لأنها تشير إلى ما سواها، وأهمها وأشرفها وآخرها هو حديث جبريل وتقدم القول في وقته .

أما حديث الشعب، فيحتمل أنه بعد نزول الفرائض واكتمال الشعب، ويحتمل أن يكون الله تعالى أطلعه على عددها، قبل أن ينزلها عليه كلها، والأول أقرب، والله أعلم .

وأما حديث وفد عبد القيس فمتقدم؛ ولذلك لم يذكر فيه الحج، وما ذكر فيه من كون مضر ما تزال على الكفر، يدل على ذلك .

ولكن أهميته ظاهرة في أنه فسر الإيمان بالأركان الأربعة، فدل على أن الإيمان إذا انفرد عن الإسلام يشمل باطن الدين وظاهره؛ أي: مجموع ما ذكر في حديث جبريل من أركان الإسلام وأركان الإيمان .

وكذلك حديث الشعب؛ فإن أركان الإسلام الخمسة داخلة في الشعب، بدليل أنه جعل كلمة الشهادة أفضل الشعب وأعلاها .

فالإيمان بهذا المفهوم العام –لا بمفهومه الخاص– الذي هو مرتبة من مراتب الدين، كما في حديث جبريل– مرادف لكلمة الدين كما بينها آخر حديث جبريل .

وهذا الإيمان يشمل الظاهر والباطن معاً، كما دلت هذه الأحاديث الثلاثة، فمضمونها يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الأعمال الظاهرة، والأعمال الباطنة معاً، لا يصح تصور أحدهما بدون الآخر في تحقيق الإيمان .

ومن ترك العمل الظاهر فقد ترك ركن الإيمان، ومن زعم أن الإيمان يتحقق لأحد بدون العمل الظاهر، وأنه ينجو بمجرد ما يسمونه التصديق القلبي، فضلاله بيِّن .

وعلى هذا نص علماء الإسلام وشراح السنة، لا سيما في شرحهم لحديث جبريل، الذي سنورد طرفاً من كلامهم فيه، ودلالة ذلك على التركيب :

"قال إسماعيل بن سعيد ' : وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم، فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مسلم أيضاً؟ فقال –أي الإمام–: هذا معاند للحديث والإمام أحمد هو في أكثر الروايات عنه أوفقها لأصوله ممن يرى أن تارك أحد الأركان الأربعة عدا الشهادتين متعمداً كافر .

فتكفيره لمن لم يأتِ بشيء من العمل الظاهر متيقن، وكذا تارك الأربعة جميعاً .

ووجه استدلاله بهذه الرواية، أن حديث جبريل اشتمل على أركان العمل الظاهر) الإسلام (وأركان الاعتقاد الباطن (الإيمان)، وهو لتأخره قاضٍ على كل ما سبق من أحاديث فيها إطلاق دخول الجنة بمجرد الشهادة، أو نقص في عدد الأركان، ونحو ذلك .

وقد صرح فيه بأنه إذا فعل الأركان الظاهرة فهو مسلم، وإذا فعل الأركان الباطنة فهو مؤمن، ومن هذين يتركب الدين وتتكون حقيقته .

ومعلوم أنه لو ترك أركان الإيمان كان كافراً اتفاقاً ، فكذا إذا ترك أركان الإسلام لا يكون مسلماً ، فمن قال: إنه مسلم مع من ترك الأركان الأربعة، التي هي رأس العمل الظاهر ، فقد عاند الحديث في قوله :

}فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم .{

وهذه الأعمال الظاهرة التي سماها إسلاماً في حديث جبريل، سماها إيماناً في حديث الشعب، وحديث وفد عبد القيس، فدل هذا على ما هو معلوم بالضرورة، من أن ما ذكره في حديث جبريل

من الأعمال الظاهرة، ليس المقصود به عمله بلا إيمان باطن، وإلا فهذا حال المنافق، وكذا ما ذكره من الأعمال الباطنة، التي سماها إيماناً ، ليس المقصود منه أن لا عمل ظاهراً معها ، بل هي درجة ومرتبة من الدين فوق مرتبة الإسلام، كما بين ذلك شراح الحديث قاطبة .

يقول الإمام الخطابي في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :الإيمان بضع وسبعون شعبة' { في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه؛ كالصلاة الشرعية، لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها.'

وقال الإمام البغوي في شرح حديث جبريل :

'جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين؛ ولذلك قال } :ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم { ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، ويدل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ :إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأِسْلامُ] ﴾ آل عمران:١٩] و ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً] ﴾ المائدة:٣]، و ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] ﴾ آل عمران:٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل.'

ويقول أبو طالب المكي في كلام نفيس له –على طوله– وننقل بعضه :

'مثل الإسلام من الإيمان؛ كمثل الشهادتين؛ إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم؛ فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، وهما شيئان في الأعيان، وأحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشتراط الإيمان للأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك ﴿ :فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾]الأنبياء:٩٤ .[

﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى] ﴾ طه:٧٥.[

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد.'...

قال: 'ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما؛ شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان .'

'ومثلهما أيضاً مثل حبة لها ظاهر وباطن، وهي واحدة، ولا يقال حبتان لتفاوت صفتهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب .

روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال} :الإسلام علانية، والإيمان في القلب. {

وفي لفظ} :الإيمان سر { فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد .

ومثل ذلك العمل الظاهر والباطن؛ أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :إنما الأعمال بالنيات { أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن " إنما " تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات .

فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام، ذكر الشفتين مع اللسان في قوله ﴿ :أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ]﴾ البلد :٨-٩ [بمعنى: ألم نجعله ناظراً متكلماً، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين؛ لأنهما مكان له، وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما .

ومثل الإيمان والإسلام أيضاً، كفسطاط قائم على الأرض، له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان؛ لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليها؛ إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح، لا قوام لها إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، ولا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال . '

وقال: 'وعلى مثل هذا أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام من صنف واحد ـ فقال في حديث ابن عمر} : بني الإسلام على خمس ـ { وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس: إنهم سألوا عن الإيمان، فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا

بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه . '

قال' :فأما تفرقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام؛ فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون لا عقوداً، منتفصيل أعمال الجوارح، مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد؛ إذ ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم . '

قال: 'ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن [فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه . '

قال' :وأيضاً، فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل، من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام، أنه لا يُسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. '

ويقول شَيْخُ الإِسْلامِ ابن تيمية في شرح حديث جبريل أيضاً – بعد أن ذكر اشتماله على مراتب الدين الثلاث :

'والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر الإسلام والإيمان بما أجاب به، كما يجيب عن المحدود بالحد إذا قيل: ما كذا ؟ قال: كذا وكذا، كما في الحديث الصحيح لما قيل} :ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره { ، وفي الحديث الآخر} :الكبر: بطر الحق وغمط الناس .{ ...

ثم بين أن أجوبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها حق وإن تنوعت، وقال: " ولكن المقصود أن قوله } :بني الإسلام على خمس { كقوله: الإسلام هو الخمس كما ذكر في حديث جبريل؛ فإن الأمر مركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء، مركبة منها؛ فالإسلام مبني على هذه الأركان .

وسنبين إن شاء الله اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بني الإسلام، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات .

وقد فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا ولكنه لم يذكر فيه الحج. '

وإذا تلمسنا الحكمة من مجيء جبريل –عليه السلام– وتعليمه للمسلمين مراتب دينهم في مجلس واحد في آخر عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإننا نجد أن هذا التعليم لم يكن إعلاماً بأمر مبتدأ جديد ولا بسبب خفاء معنى الإسلام والإيمان عندهم، بل ليتبينوا حقيقة المراتب الكاملة بعد نزول الأحكام واكتمال الدين، ومن ثم بنى السلف على ذلك نفي الإسلام والإيمان عمن لم يأتِ بهذه الأركان أو بعضها .

وهذا ما فصله –رحمه الله– قائلاً: 'وإنما سأل جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وهم يسمعون وقال } :هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم { ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها .

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال} :ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً { ؛ فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهوراً عندهم فيمن يظهر

حاجته بالسؤال، فبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بعطاء الناس له والسؤال له بمنزلة كفايته؛ لم يبق مسكيناً ، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يُعرف فيعطى، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعاً ، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله' وكذلك قوله: 'الإسلام هو الخمس يريد أن هذه كلها واجب داخل في الإسلام؛ فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفى فيه بالإيمان المجمل؛ ولهذا وصف الإسلام بهذا .

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا :أهل السنة متفقون على أنه لا يكفَّر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور . '

ثم ذكر الروايات عن أحمد في ذلك وقال: 'قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر.'

وقال سعيد بن جبير]] : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله، لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة .[[

وقال عبد الله بن مسعود]] : من أقام الصلاة ولم يأت بالزكاة فلا صلاة له .[[

رواها أسد بن موسى وقال عبد الله بن عمرو]] : من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ، ومن شربها مصبحاً أمسى مشركا . فقيل لإبراهيم النخعي : كيف ذلك ؟ قال: لأنه يترك الصلاة

]].

قال أبو عبد الله الأخنس في كتابه: 'من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان '

وبهذا يتبين من الأحاديث وما شرحها به الأئمة أن الإيمان الذي هو قول وعمل هيئة جامعة لأمور، أو حقيقة مركبة من أمور هي الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معاً، ولكل منهما أركان ترجع إلى أصل واحد .

فالأعمال الباطنة هي)الإيمان) -الذي يشمل قول القلب وعمله- وقد سميت أصول الأجزاء الباطنة من الدين أركاناً، وهذه الأركان ترجع إلى أصل واحد هو الإيمان بالله، فما جاء في القرآن والسنة من ذكر الإيمان بالله فهو هذا الأصل الذي يشمل الأركان الأخرى كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل، والأركان تتفرع عنها سائر تفصيلات الاعتقاد

والأعمال الظاهرة هي الإسلام الذي يشمل قول اللسان وعمل الجوارح، وأصول الأجزاء الظاهرة من الإيمان هي أركان الإسلام الخمسة، وهذه الأركان ترجع في الأصل إلى ركن واحد هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والباقي حقوق لها وفروع منها .

فكل ما ورد من نصوص في أحكام المسلمين أو أصحاب التوحيد أو أهل القبلة، وما أطلق من تعليق النجاة في الدنيا والآخرة على الإقرار بالشهادتين فالمقصود به هو هذا، أي: من شهد بها قائماً بحقوقها فهو المسلم الموحد الذي يعد من أهل القبلة وتجري عليه أحكامهم وحقوقهم في الدنيا والآخرة؛ فحديث جبريل قاضٍ على ما سبقه بما فيه من زيادة أركان أو تفصيل إجمال .

ومن تبين نصوص الشرع وواقع النفوس تبين له: ' أن كل قول وعمل لا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائق الإيمان بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان '

وقد سبق تفصيل ذلك في حقيقة النفس الإنسانية، ومنه نعلم أن ' الظاهر لا بد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق، ومن ادعى باطناً يخالف ظاهراً فهو كافر منافق، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان فلابد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان، والظاهر للظاهر منه'

فشهادة أن لا إله إلا الله كلمة ظاهرة باللسان وباطنها الإيمان بالله، والإيمان بالله اعتقاداً باطن بالقلب، وظاهره شهادة أن لا إله إلا الله، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر في تحقيق الإيمان أبداً، ثم عنهما تتفرع الأركان ومنها تتشعب الشعب كما سبق .

فأبعد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال: إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله، فضلاً عن ترك سائر الأركان، وإن هذه الشهادة ما هي إلا علامة على الإيمان، وإن تركها مجرد علامة ظاهرة على عدم الإيمان من جهة إجراء الأحكام الدنيوية، وإلا فقد يكون الإيمان حاصلاً في القلب في الواقع ونفس الأمر .

فجعلوا أعظم أركان الإسلام –التي هي الجزء الظاهر من الإيمان بالله– بمنزلة شهادة الشهود أو القرائن الظاهرة التي قد يكون الواقع مخالفاً لها ، حتى إنهم قالوا: إن مَنْ سب الله أو قتل الرسول يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، ولا يكون كافراً قط إلا إذا انتفى العلم الباطني من قلبه .

فإذا قيل لهم :قد جاء الكتاب والسنة بتكفير من كان لديه علم وتصديق باطن بدون انقياد بالقلب وإقرار باللسان، قالوا: من ورد فيه النص علمنا انتفاء الإيمان عنه بالنص لا بالنظر والفهم، وما سوى ذلك لا نجزم بكفره وإن أقمنا عليه أحكامه الظاهرة .

وهذا الخطأ العظيم كان سبباً لما أحدثه المرجئة المعاصرون من أصول أكثر ضلالاً وخطأً في بعض الوجوه من متقدميهم، ولا سيما في مسألة التكفير التي ضل فيها أكثر الدعاة بين طرفي الإفراط والتفريط، وكان خوارج عصرنا رد فعل لمرجئتهم؛ فقد تولد التكفير الغالي في أحضان المرجئة الغالية، عكس ما حصل في القرن مِنَ تولد الإرجاء في أحضان الخروج .

ولو أن علاقة الظاهر بالباطن وحقيقة كل منهما بالآخر كانت واضحة لدى هؤلاء؛ لسلموا من هذا التخبط الشديد .

فكما أن المرجئة القدامى تصوروا وجود الإيمان في قلب من عاش دهره كله لم يسجد لله سجدة، ولا صام له يوماً ، ولا أدى من زكاة ماله درهماً ، ولا عقد النية على حج بيته، بل ربما كان معلناً بسب الله ورسوله مهيناً للمصحف عمداً ، حتى لو قتلناه على شيء من ذلك قالوا: إن كان مقراً في نفسه فإنه يموت مسلماً عاصياً ، وإذا امتنع عن التوبة يقتل حداً لا كفراً !!

كما تصوروا ذلك جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية، ومقر ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي؛ فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين، وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل

المعصية، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية، كل ذلك معاصٍ لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله!!

فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً، وأولئك لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، لكن جوزوا إيمانه باطناً، فقالوا: لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل على كفره، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا، لكن إن كان في قلبه مقراً بصدق الرسول فهو مؤمن ناجٍ عند الله، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهراً وباطناً ولا يرونه مستوجباً لحد فضلاً عن تكفيره، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !!

وهذا من أعظم المصائب التي ابتليت بها الدعوة الإسلامية في عصرنا، ومن أشدها مدعاة لإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة وبيانها للعامة والشباب ـ لا سيما معرفة حقيقة الإيمان المركبة من الاعتقاد والامتثال، وتطبيق لوازم ذلك ومقتضياته على الواقع، وهي الحقيقة التي نرجو أن نكون قد أوضحنا الأدلة عليها فيما سبق .

وقد أوجزها العلامة ابن القيم في كلمات ميسرة فقال: 'الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان، وكماله في الحب لله والعطاء لله والمنع لله .'

وإذ قد بينا حقيقة الإيمان المركبة من جهة دلالة النصوص، فقد بقي أن نكمل ذلك فنبين صحة ذلك وصوابه من جهة البراهين النظرية الواضحة مناقشين لشبه المخالفين فيها ، وهذا على قسمين :

الأول: بيان فساد مذهب المعتزلة والخوارج والمرجئة بالتفريق بين الحقيقة الواحدة المشتركة التي ادعوها ، وبين الحقيقة المركبة التي أوضحناها ، وحكم المعصية عند كلٍ بحسب ذلك .

الثاني: بيان مأخذ السلف البرهاني في قولهم بأن تارك العمل مطلقاً لا إيمان له .

وبيان الأول أن نقول: إن حقيقة الإيمان المركبة بالتقريب والتمثيل النظري كبناء أساسه شهادة أن لا إله إلا الله، ثم له أركان هي: المباني الأربعة، ثم تتفرع منه أجزاء أقلها إماطة الأذى عن الطريق، هذا من جهة الشمول .

وهو من جهة قوة التركيب مثل الملح المركب من الكلور والصوديوم بحيث لو انتفى أحدهما انتفت حقيقته .

وأفضل من ذلك أن نشبهه بالشجرة التي لها جذور وجذع وأغصان وورق أخذاً من قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾

]إبراهيم:٢٤ [.

وهو من جهة عدد أجزائه بضع وسبعون كما في الحديث . هذا عند أهل السنة والجماعة .

وأما المعتزلة والخوارج من جهة والمرجئة من جهة أخرى؛ فقد اتفق جميعهم على أن الإيمان حقيقة واحدة مشتركة بين جميع المؤمنين في جميع الأعصار والأحوال، أي: هو ماهية معينة إما أن توجد وإما أن تفقد فلا أبعاض له بحيث يذهب بعضه ويبقى بعضه.

وهذا ما سبق إيضاحه فيما مضى من مباحث .

وعلى هذا قالوا: إن الإيمان لا يكون حقيقة مركبة من أمور أو هيئة جامعة لأمور؛ لأن زوال جزء من أجزاء الحقيقة المركبة أو الهيئة الجامعة يلزم منه زوال الاسم وانتفاء الماهية، وضربوا لذلك مثالاً بالعدد عشرة فقالوا: إن العشرة تتركب من آحاد يكون مجموعها عشرة، فإذا نقص منها واحد انتفى اسم العشرة .وهاهنا تظهر ثمرة الخلاف –أي: في صاحب الكبيرة وتارك الواجب أو النفل– بين هاتين وبين أهل السنة .

فقالت الخوارج والمعتزلة : يلزمكم على هذا أن تنفوا الإيمان عمن ترك واجباً بل نفلاً؛ لأن الإيمان عندكم يشمل هذا كله ويلزمكم أن تحكموا بكفره –كما تقول الخوارج - أو تجعلوه في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة .

وقالت المرجئة : بل العكس هو الصواب؛ فلما كنتم لا تنفون الإيمان عن صاحب الكبيرة لزمكم ألاّ تقولوا: إن الإيمان حقيقة مركبة؛ لأن الحقيقة المركبة يلزم من زوال بعض أجزائها زوال الاسم، ونحن وأنتم متفقون على إثبات اسم الإيمان لصاحب الكبيرة؛ فلا يكون العمل من الإيمان إذن، ولا وجود للحقيقة المركبة، بل الإيمان هو القدر المشترك، أي: التصديق القلبي فقط .

والجواب عن ذلك :

أن قولنا: إن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل الظاهر والباطن يتفق –ولله الحمد– مع النصوص، ومع الأمثلة العقلية كذلك في حكم العاصي وسائر الأحكام، وهذه الشبهة نقلبها عليكم؛ فنقول للمعتزلة والخوارج : أنتم جعلتم مرتكب الكبيرة خارجاً عن اسم الإيمان مطلقاً ، فعلى مثالكم يكون

من أنقص من العشرة واحداً مثل من لم يأتِ بشيء منها مطلقاً؛ فجعلتم التسعة والصفر سواء، وهذا ما تأباه البدائه والعقول !

ونحن نقول: إن الإيمان أبعاض فمن أتى بتسعة أو ثمانية أو أقل فهو ناقص الإيمان، ولا نزيل عنه اسم الإيمان مطلقاً بسبب ذلك، ولكننا نزيل عنه -كما ورد في النصوص- اسم الإيمان المطلق -أي: غير المقيد بقيد، فنقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، كما نقول في هذا المثال: هو لديه عشرة إلا واحداً .

وهذا الاستثناء صحيح لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى ﴿ :أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً ﴾]العنكبوت:١٤] . أي: تسعمائة وخمسون .

ونقول للمرجئة : أنتم قد جعلتم من جاء بواحد كمن جاء بالعشرة؛ حيث قلتم: إن العاصي كامل الإيمان.

على أن التشبيه بالعشرة ليس من كل وجه إذ يفرقه أمران :

أ -أن الرقم عشرة مجرداً تتساوى فيه أفراد العشرة، أما الإيمان فالأول من أفراده وهو شهادة أن لا إله إلا الله، يختلف جداً عن الأخير منها وهو إماطة الأذى عن الطريق؛ فبزوال الأول يزول اسم الإيمان ولا يزول بالأخير، فتبين أن المثال تقريبي فقط .

ب- أن المركبات تختلف؛ فمنها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم كالملح، وكالإيمان بالنسبة لتركبه من القول والعمل معاً ، ومنها ما لا يكون شرطاً وهو أكثر المركبات والهيئات المجتمعة سواء الشرعي منها واللغوي، فالأول كالطاعة والعبادة والخير والصدقة والإحسان والقرآن والحديث ونحو ذلك؛ فإن هذه الأسماء تطلق على القليل، وعند وجود البعض وزوال البعض، فالقرآن كله قرآن

والسورة منه قرآن، وكذلك مجموع الطاعات إيمان، وكل طاعة منه إيمان، ولا يلزم من انتفاء بعض الأجزاء زوال الاسم .

واللغوي: مثل البحر والكلام والتراب والجبل والقرية ونحو هذا؛ فإن الاسم يطلق على البحر كله وعلى الطرف منه والجزء من مائه، ولا يلزم من ذهاب بعضه ألا يطلق الاسم على الباقي .

فالإيمان بالنسبة لتركبه من مجموع الطاعات هو كهذا، والمثال الأوضح -كما سبق- هو مثال الشجرة :

فعلى مذهب المعتزلة والخوارج يكون قطع غصن من الشجرة إزالة لها ولاسمها بالكلية، وهذا واضح البطلان بالعقل والبديهة .

وعلى مذهب المرجئة يكون استئصال الجزء الظاهر من الشجرة كله حتى لا يرى منه شيء لا يذهب اسم الشجرة وحقيقتها، لاحتمال أن يكون الجذر موجوداً، والاسم عندهم إنما يطلق على الجذر وحده - أعني قولهم: إن اسم الإيمان إنما يطلق على التصديق القلبي وحده .

وأما أهل السنة والجماعة فهداهم الله للحق في المنقول والمعقول معاً؛ فإن الشجرة يبقى اسمها شجرة لكن يختلف الإطلاق، فالشجرة يعتريها النقص والقطع، فإذا أريد الشجرة الكاملة الممدوحة - قيل: هذه ليست كذلك بل هي ناقصة مع عدم زوال اسم الشجرة عنها، وإن أريد مطلق شجرة فهي شجرة فعلاً، ونعني بذلك: أن الإيمان المطلق لا يقال للعاصي، وأما مطلق الإيمان فيقال له ولا ينفى عنه

وقول المرجئة : إن من أتى بالمكفرات الظاهرة يمكن أن يكون مؤمناً في الباطن، هو كما لو رأى إنسان صخرة ثابتة في الأرض فقيل له: يمكن أن يكون أصلها الذي في الأرض جذر شجرة، وهذا ما لا يصدقه عاقل قط !!

وبهذا يظهر فساد شبهة المرجئة وأنهم يعارضون النقل الصحيح والعقل الصريح بما لا حجة فيه، حتى إن إمام الأشعرية في عصره وأحد كبارهم بإطلاق الفخر الرازي صعب عليه التوفيق بين ما نقله واعتقده إمامه الشافعي من إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل، وبين شبهتهم هذه عن الحقيقة المركبة، فقال وهو يتحدث في مناقب الإمام الشافعي ' : قد نقلنا عن الشافعي - رضي الله عنه – أن الإيمان قول واعتقاد وعمل، وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوه . '

وذكر كلامهم المعروف بالاستدلال باللغة وشبهة العطف، ثم قال: 'واعلم أن قول الشافعي رضي الله عنه: لا يمكن جعله من المعايب؛ فإن الذي ذهب إليه مذهب قوي في الاستدلال والاحتجاج، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني .

واعلم أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر فيقولون :قد تقرر في بدايه العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات تلك الأشياء لا بد أن يفوت المسمى، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب ألا يبقى الإيمان، لكن الشافعي رضي الله عنه يقول: العمل داخل في مسمى الإيمان، ثم يقول: الإيمان باق مع فوات العمل؛ فكان هذا مناقضة . ' ...

إلى أن يقول: ' وللشافعي أن يجيب فيقول: أصل الإيمان هو الإقرار والاعتقاد، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز، وإن كان يبقى

الاسم مع فوات تلك التوابع، كما أن أغصان الشجرة قد يقال: إنها من الشجرة، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان فكذلك هاهنا .

واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز، ولكن فيه ترك لذلك المذهب.

فانظر كيف استشكل القضية، ثم أورد الشبهة، ثم أجاب بما يراه الصواب، ثم أقر بأن الجواب يلزم منه ترك مذهب إمامه الذي هو مذهب السلف قاطبة، ولو أنه تأمل مثاله الذي ذكره " الشجرة "؛ لذهب عنه الاضطراب .

فإن قوله: ' إن أغصان الشجرة قد يقال: إنها من الشجرة ' ظاهر الخطأ من جهة الاحتمال؛ إذ لا احتمال فيه، بل هي منها على الحقيقة في اللغة والعقل وكلام الشارع كما في الآية السابقة .

ويقال له: كيف يصح أن يكون إطلاق الشجرة على الجذع هو الحقيقة، وإطلاقه على الأغصان مجازاً، والاسم يطلق على الكل بلا تفريق ؟ !

فهذا التكلف سببه انقداح الشبهة وعزل الأدلة اليقينية من النقل والعقل، وبذلك يظهر صدق مذهب أهل السنة وصحته، وسقوط شبهات المخالفين في مفهوم الحقيقة المركبة .

وبعدها نبين الأمر الثاني وهو :

مأخذ السلف في نفي الإيمان عن تارك جنس العمل من جهة النظر والواقع :

ذكرنا فيما مضى نقولاً كثيرة عن السلف في أن ترك العمل مناف للإيمان، ونكمل هنا بذكر نقلين مهمين عن إمامين عظيمين من أئمة أهل السنة والجماعة : هما الإمام أحمد ، وشيخه سفيان بن عيينة رضي الله عنهما :

1- أما سفيان بن عيينة فقد روى عنه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد قال: 'حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض)وجعلوه ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر. '

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود .

أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين؛ فسمي عاصياً من غير كفر .

وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً؛ فسمي كافراً .

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شرائعه؛ فسماهم كفاراً .

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود. فهذا الكلام الموجز الواضح هو تفصيل لأنواع من الكفر، وبيان لمناط تكفير تارك الفرائض .

2- وأما الإمام أحمد فقد روى عنه الخلال رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني جواباً لسؤاله عن المرجئة ، وفي آخرها يرد عليهم قائلاً: 'إن من يقول: إن الإيمان هو مجرد الإقرار يلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد (أو يَحُد) في كل مائتين خمسة – أنه مؤمن .

ويلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه، وصلَّى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعَمِل عَمَل أهل الكتاب كله، إلا أنه في ذلك يقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً . وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم '

فهذا إلزام قوي يعرف به حكم تارك الالتزام بالطاعات، وهو إبطال لمذهب من يقول :إن انتفاء الإيمان الظاهر لا يكون معه عدم الإيمان إلا بانتفاء الإيمان الباطن؛ فجعلوا ترك جزء الحقيقة الباطن شرطاً في انتفاء الحقيقة بترك الجزء الظاهر، مع أن التركيب ينتفي –وتنتفي الحقيقة بانتفائه– إذا ذهب أحد الركنين سواء أكان هذا أم ذاك .

وقد بين شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية المأخذ الواقعي والنظري لأئمة السلف في تكفير تارك الالتزام المصر بقلبه على ألّا يعمل الفرائض، وإن كان مقراً بصدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قرارة نفسه أو مدعياً الإقرار بها بلسانه، وأن من خالف ذلك من الفقهاء فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر؛ فقال –مكرراً ذلك بمعناه في مواضع أخرى كثيرة :

'إنه لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء به؛ يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها؛ كان هذا القول مع هذه الحالة كذباً منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله. . .أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، أو نحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب . فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية.' ...

وقال في أول كلامه: 'من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة ولا يحج إلى بيته، فهو ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة.'

واحترز في آخر كلامه ممن قد يعمل أعمال الإيمان لكن بغير قصد التعبد والإيمان فقال: 'قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات،)إلا أن يؤديها (لا لأجل أن الله أوجبها، مثل: أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ '...

وقد فصّل هذا القول في الإيمان كما فصله ابن القيم " في الصلاة " ونحن ننقل كلامه في الإيمان الذي قاله تعقيباً على ما قاله علماء السلف كعطاء ونافع والحميدي والشافعي وأحمد من تكفير تارك جنس العمل – قال: ' وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع؛ فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم

الإيمان الذي في قلبه ـ...ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك؛ هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا : لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ؛ فهذا لا يقع قط .

وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطناً وظاهراً ، وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل؛ فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله .

ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف الأولين والآخرين، إلا الجهمية- جهماً ومن وافقه- فإنه إذا قُدِّر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفاً من قوم إن أظهر الإسلام آذوه، ونحو ذلك، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر .

قال الله تعالى ﴿ :إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] ﴾ النحل:١٠٦ .]

وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ، فإنه جعل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

ولما رأى المرجئة أن النصوص الشرعية، والآثار السلفية الواردة في تكفير من ترك العمل، أو عمل الكفر غير متسقة فيما ذهبوا إليه من الحكم بإيمان تارك العمل، ونفي وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقاً ، وليس لديهم حيلة أو جواب عنها قالوا: إنها واردة فيمن يستحل ذلك، أو كان جاحداً للوجوب، وهذا تأويل منقوض بفهم السلف الصالح للنصوص كما سبق عن الإمام أحمد والأوزاعي -رحمهم الله تعالى- وغيرهم، وحصر الكفر في الاستحلال فهم ناقص، ومجانب للصواب، ومخالف لأصول أهل السنة والجماعة من عدة أمور :

أولاً: إن الكفر يكون :

أ -بالاعتقاد في القلب كمن اعتقد أن لله نداً أو شريكاً أو مثيلاً، أو أنه لا يعلم كل شيء، أو لا يقدر على كل شيء، أو أن الساعة غير آتية وأن الله لا يبعث من في القبور، أو اعتقد أن القرآن اشتمل على باطل أو أن شيئاً مما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حق، أو أن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، أو أن الأولياء يتصرفون في الكون، أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم .

ومن ذلك النفاق الأكبر بكل ألوانه وصوره، وهو باب واسع .

ب -ويكون بالقول باللسان كمن سب الله ورسوله ومدح الأصنام وهجا الأنبياء واستهزأ بالدين ودعا إلى الكفر والردة وسخر من بعض أحكام الشرع وصنف في ذلك أو قاله بأي وسيلة .

جـ- ويكون بالعمل الظاهر كمن يقاتل الأنبياء ويعذب أتباعهم ويهدم المساجد ويحرق المصاحف ويذبح لغير الله ويسجد للأصنام، ويتعلم السحر أو يعلمه، ويقاتل المؤمنين مع الكافرين أو ينصرهم بالمال والسلاح على المؤمنين، ويكرم المرتدين ويعظمهم ويهين المؤمنين ويحتقرهم ويتحاكم إلى الطاغوت ويذهب إلى الكاهن ويصدقه ونحو ذلك، ـ وعلى هذا تدل نصوص قطعية من الكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين قبل ظهور البدع وتبعهم كبار فقهاء الملة في أبواب حكم المرتدين من كتبهم ـ -مما يطول نقله إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء أو تناقض فاتبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية وتبع المتكلمين في تصانيفه أو آرائه العقدية .

فَحصر الكفر في قول القلب وحده ضلال عظيم، وخطأ بيِّن إن لم يكن كفراً صريحاً كما هو حال من صرح به أو التزم لوازمه، ولهذا ونحوه كفّر بعض السلف الجهمية ولم يعدوهم من فرق أهل القبلة، ونص شَيْخ الإِسْلام على أن من جوَّز أن يكون من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه – مؤمناً في الباطن " فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

ثانياً : أن الاستحلال كفر برأسه: سواء فعل صاحبه ما أحل من المحرمات أو لم يفعل، ولهذا قال شَيْخ الإِسْلام في من سب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به السب أو لم يقترن "

ولذلك فمن شرَّع الزنا أو الربا أو شرب الخمر وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخص بها ، وتحدد لها الأنظمة في عملها وعين المحاكم التي تختص بفض النزاع فيها ورتب حراستها وألزم بمقتضى ذلك فقد كفر، وإن لم يزن مرة واحدة أو يشرب من الخمر قطرة أو يأكل من الربا درهماً .

ثالثاً: أن الكفر أعظم المعاصي بإطلاق: والاستحلال ينقل المعصية التي دون الكفر إلى مرتبة الكفر بإجماع أهل السنة والمرجئة سواء، فإذا ثبت ذلك فإلى أي مرتبة ينقل الاستحلال الكفر وليس وراءه مرتبة أخرى بل هو بذاته كفر، فدل ذلك على أن موضوعه المعاصي التي هي دون الكفر لا الكفر .

فإن اقترن بالكفر كان زيادة فيه كمن يكفر بالبعث ثم يكفر بالله .

رابعاً :أنه لا يجوز أن يقال: لا بد أن يكون المستحل مكذباً بالدين حتى يكفر كما لا يجوز أن يقال في المكذب بالدين: أن يكون مستحلاً للتكذيب فكذلك المعاند المستكبر والشاك وغيره فتبين أنه لا يصح جعل أحد أنواع الكفر شرطاً في الأنواع الأخرى أو قيداً فيها .

خامساً: أن الاستحلال نفسه يكون بالاعتقاد والقول والعمل :

فالاعتقاد واضح، والقول كمن يقول: إن الزنا أو الربا أو شرب الخمر حلال، ومن ذلك قصة قدامة بن مظعون ومن معه في شرب الخمر، والعمل كقصة الرجل الذي تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله وتخميس ماله، ولم يأمر بسؤاله أأنت مستحل أو مقر ؟

قال ابن القيم رحمه الله: ' روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالي أبا بُردة ومعه الراية فقال: أرسلني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمَّس ماله .

قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :من وقع على ذات محرم فاقتلوه .{

وذكر الجوزجاني : أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوا عبد الله بن مطرف- رضي الله عنه- فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول} :من تخطى حرم المؤمنين فخطو وسطه بالسيف .{

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل ويدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ' أهـ .

وقال ابن كثير في تفسير الآية ﴿ :وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ...﴾]النساء:٢٢: [

'فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال، كما رواها الإمام أحمد وأهل السنن من طريق البراء بن عازب '... وذكر الحديث !!اهـ .

وهذا لا علة له إلا الاستحلال بالفعل .

سادساً :أن حصر الكفر في الاستحلال يقتضي أن لا يكفر أحد ، يقول: أنا غير مستحل، وأنا أعتقد أن هذا حرام مهما عمل من المكفرات حتى من سب الله ورسوله، وأهان المصحف، ونجَّس المسجد ، ونصر الكفار على المؤمنين، وشرع الكفر بكل أنواعه، ما دام لم يصرح بالاستحلال أو صرح باعتقاد أن ذلك حرام في الشرع.

بل على هذا لا يكاد يكفر من الناس إلا القليل فإن أبا طالب مات على دينه وهو يعتقد أنه باطل وأن دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحق، وهرقل أقام على دينه مع اعتقاده أن ذلك حرام عليه ولكن شهوة الملك غلبت داعي الحق، وكذلك أحبار أهل الكتاب الذين اعتقدوا بقلوبهم وجوب اتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن لم يتبعوه بل كثير من كفار قريش لم يكونوا يعتقدون صحة عبادة الأصنام وأنها خير من التوحيد وأن الله لم يحرم عبادتها !!

وهكذا فأكثر كفر الخلق هو من جهة الإباء والاستكبار وترك الانقياد والاتباع لا من جهة اعتقاد أن الكفر حلال، فإن أكثر المتدينين في العالم يرتكبون المحرمات في دينهم، ولا يقولون: نعتقد أنها حلال فكيف إذا ارتكبوا الكفر؟ ولا سيما أهل الإسلام الذين يعلمون أن الخروج من الإسلام أكبر الذنوب بإطلاق فيندر أن تجد مسلماً لا يعتقد أن الكفر حرام وأن عاقبته النار .

ولنضرب لذلك مثالاً لكفر العمل وآخر لكفر القول :

أ- مثال كفر العمل: السحر :

فإن الله تعالى قد بين حال أهله فقال ﴿ :وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ] ﴾ البقرة: ١٠٢ .]

فإن الله تعالى حكم عليهم بالكفر وبين أن كفرهم هو تعليم السحر وبين أنهم يعلمون أن ذلك كفر، ويقولون للمتعلم: إنما نحن فتنة فلا تكفر، ويعتقدون أن عاقبة عملهم هذا هي الخسارة الكبرى في الآخرة، فلم يجعل علمهم بأنه كفر وتحذيرهم المتعلم منه واعتقادهم سوء عاقبته مانعاً من تكفيرهم. فهؤلاء لم يكفروا لأنهم كذّبوا بالله ورسوله واليوم الآخر، ولا لأنهم كذّبوا الرسل في قولهم: إن الله حرم السحر، ولا لأنهم اعتقدوا حل السحر أو فضلوه على كتاب الله، ولكنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما في الآية التي قبلها، أي: تركوا العمل به واختاروا ما يعلمون ويعتقدون قطعاً أنه مفضول بل كفر وخيم العاقبة على ما يعلمون قطعاً أنه فاضل بل حق محض، وبهذا حكم الله عليهم بالكفر ونفى عنهم الإيمان والتقوى.

قال شَيْخ الإِسْلامِ ' : فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون '

فلو قدّرنا أن من يحكمون بالقوانين الوضعية لم يزيدوا على هؤلاء شيئاً، بل غاية فعلهم أنهم تركوا العمل بكتاب الله واتبعوا ما تقرره شياطين التشريع في الشرق والغرب وحذروا الناس من التحاكم إلى هذه القوانين وبينوا لهم أنها كفر، واعتقدوا أن مصيرهم إلى النار إن فعلوا ذلك لكنهم ظلوا يشرعونها ويحكمون بها؟ فهل يكون حكمهم شيئاً سوى الكفر!!

فكيف وهؤلاء كما يعلم الناس بالتواتر لا يحذّرون من قوانينهم، بل ولا يقولون: إن أصحابها من أهل النار ولا أن الشريعة أفضل منها –مجرد قول مع أنه غير نافع– بل يفخرون بإصدارها ويجعلون ذلك عيداً أو شبه عيد ويحاربون من دعاهم إلى تحكيم الشرع أيما محاربة، ويقولون بأنفسهم أو بأبواقهم: إن الشريعة قاصرة عن ملائمة الحياة، وإن أحكامها لا تصلح لهذا العصر، ويقولون: إن تحكيم هذه

القوانين يحقق المصلحة الوطنية والخير والتقدم وحسن العاقبة . . . إلخ ما يتردد على ألسنة الزعماء وأعضاء المجالس التشريعية والصحفيين وسائر وسائل الإعلام!!

فكيف يقال مع هذا: إن هؤلاء لا يكفرون إلا إذا كذّبوا أو جحدوا الوجوب أو استحلوا، أو فضلوا أو ساووا . . . ونحو ذلك من العبارات التي تدل على شيء واحد، وهو أن يضموا إلى هذا النوع من الكفر نوعاً آخر منه .

ورحم الله الشيخ محمد بن إبراهيم حيث فصل هذه الأنواع وجعل كلا منها كفراً بذاته، كما هو في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومذهب السلف الصالح أجمعين، ثم أفرد القسم غير المكفر عنها جميعاً .

وقال -أجزل الله مثوبته-: 'لو قال من حكّم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل '

ب- ومثال كفر القول: النطق بالكفر من غير إكراه، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ :مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٦-١٠٧] . وذلك من جهتين :

إحداهما: أن الله تعالى بين سبب استحقاقهم الوعيد بقوله ﴿ :ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٧] الآية، فهم لم يستحبوا الكفر على الإيمان ولم يكذبوا الرسل في ذلك ولم يعتقدوا أن الكفر حلال لكنهم تكلموا بذلك مستحبين الحياة الدنيا على الآخرة .

والأخرى: أنه استثنى المكره دالاً على أن من تكلم بالكفر من غير إكراه فإن صدره منشرح به، بدون اشتراط أو تقييد .

يقول شَيْخ الإِسْلامِ بعد ذكر الآيات: 'فقد ذكر الله –تعالى– من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال ﴿ :ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ] ﴾ النحل:١٠٧[، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء –يعني المرجئة - يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم...، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق، وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثنِ منهم المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه. '

وختم بقوله: 'فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به. '

وقال في الصارم المسلول عن الآية نفسها: 'ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال في المستهزئين ﴿ :لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ] ﴾ التوبة:٦٦]، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته'سابعاً :أن حصر الكفر في " الاستحلال " قد لا يلزم حتى على مذهبهم وذلك لأن كلمة " الاستحلال " لا تدل على اعتقاد حل محرم، إلا بحسب الاصطلاح، أما في اللغة بل وفي كلام الشرع فإن المستحل هو المستمرئ للحرام الذي لا يعبأ بالتحريم ولا يبالي به كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } :يستحلون الحر والحرير { فإذا احتاج المصطلح إلى قيد ليدل على المراد فكذلك يحتاج إلى النصوص الأخرى، فهذا اللفظ الذي لا يدل على الكفر بذاته كيف يجعلونه هو وحده مناط الكفر المناقض للإيمان دون ما سواه ويعدلون عما ورد صريحاً في الشك والنفاق والاستكبار والإعراض والتولي ونحوها مما في الكتاب والسنة ؟ !

إذا تبين هذا بقي أن نعلم أن المرجئة- ومن اتبعهم وهو لا يشعر – لمّا أن حكموا بإيمان تارك العمل ونفوا وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقاً لم يبق لهم غالباً من جواب أو حيلة يدفعون بها احتجاج أهل السنة عليهم بالنصوص الواردة في تكفير من ترك العمل أو عمل الكفر إلا القول بأن هذا في المستحل أو الجاحد للوجوب .

فجعلوا جنس ترك العمل وارتكاب المكفرات من جنس ترك سائر الفرائض وارتكاب سائر المحرمات، وجعلوا الفاعل داخلاً تحت المشيئة موعوداً بالشفاعة، واستدلوا بما ورد من النصوص عاماً مطلقاً مثل} :من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة { وحديث الشفاعة –الجهنميين– الآتي بيانه، وضموا إلى ذلك الاستدلال بقول أهل السنة " : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله " على إطلاقها فاستنتجوا من ذلك كله أن من كفّر أحداً –بترك ما تركه كفر أو فعل ما فعله كفر وهو غير مستحل لذلك– خرج عن قاعدة أهل السنة هذه ووقع في مذهب الخوارج أو بعضه !!

وهذا خطأٌ بيِّن لا يخفى على من اطلع على ما سبق ونزيد هنا فيما يتعلق بهذه العبارة فنقول :

-1الاستحلال عند أهل السنة والجماعة إنما متعلقه الذنوب التي دون الشرك أو الكفر –كما سبق– ولذلك يذكرون هذه العبارة في باب الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبائر العملية التي هي من جنس المعاصي كالزنا وشرب الخمر كما هو معلوم – ولو كان جنس ارتكاب المكفر من جنس فعل المعصية وكان لا بد لكل من ورد فيه أنه كافر أن يقيد بالمستحل أو الجاحد مطلقاً كما يقولون لجاز أن نقول: (الزاني كافر) و(شارب الخمر كافر) بإطلاق، فإذا اعترضوا علينا قلنا : إنما نعني به المستحل أو الجاحد ، كما تقولون: تارك الصلاة كافر ، والحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتعنون المستحل أو الجاحد .

والحق أن الإطلاق في الكل باطل كما وأن التقييد في الكل باطل، وأن الحق في اتباع النصوص كما في الفقرة (٤) الآتية:

يقول شَيْخ الإِسْلامِ ابن تيمية ' : ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني (يعني: الأركان) ففي تكفير تاركها نزاع مشهور ' وقد سبق إيراد كلام الإمام سفيان بن عيينة في هذا التفريق .

-2أن العبارة نفسها لا تدل على مرادهم بإطلاق، فإن فيها التقييد بكلمة " أهل القبلة " ومعلوم أن من ترك الصلاة التي هي رأس العمل الظاهر ، بل من كفر بأي مكفر كان لا يسمّى عندهم من أهل القبلة .

-3أن العبارة فيها إطلاق تنبه أهل السنة له وإن اشتبه الأمر على بعضهم، ولهذا تكلموا في تقييدها بما يدفع اللبس، ويزيل الإشكال، مثل أن تصبح " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب ما لم

يستحله " وفي نظري أن قولنا : ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بعمل دون الكفر ما لم يستحله " أوضح في المراد –وإن كانت تلك أجود في العبارة– كما أن هذه تزيل الإشكال الناشئ من كون الذنوب الاعتقادية قد تدخل في الصيغة الأولى، وهي لا يقال: يكفر صاحبها بالاستحلال، بل يقال: يكفر بالرد والإنكار، فتأمل -4 .أن أهل السنة والجماعة متبعون لنصوص الشرع في كل شيء فما جعله الشرع كفراً بإطلاق فهو عندهم كفر بإطلاق –كمن ترك الصلاة أو تعاطى السحر أو حكم بشرع غير ما أنزل الله -وسموا فاعله كافراً بإطلاق، وما جعله من جنس المعصية لكن سماه كفراً سموه كفراً كذلك، ولم يكفروا فاعله بل جعلوه مرتكباً لعمل من أعمال الكفر وشعبة من شعبه، كقتال المسلم الوارد في الحديث...} :وقتاله كفر {... ، وحديث} :لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض { وما جاء في حديث} :اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت { وبين هذا وما قبله فوارق من القرائن اللفظية والمعنوية يعلمها علماؤهم ومن نفى –عنه الإيمان بفعل– ما هو من جنس المعصية ينفون عنه الإيمان لكن لا يخرجونه من الإسلام، وهذا هو معنى قولهم: " نثبت له مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق " ، وذلك كما ورد في حديث } :لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن {... الخ .

ومن ارتكب ذنباً لم يجعله الشرع كفراً بإطلاق فهو مرتكب الكبيرة الذي وقع الخلاف فيه قديماً بينهم وبين الخوارج وحكمه عندهم –في الآخرة– أنه إن لم يقم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد كالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية ونحوها فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولهذا فهم يجزمون بأن بعض أهل الكبائر سيدخلون النار، وأن بعضهم لن يدخلها – كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة في هذه المسألة .

كل ذلك باتباع مطرد للنصوص وجمع متسق بينها ، وفق منهج منضبط لا خلل فيه ولا اضطراب .

فلو قال قائل من أهل السنة " : ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله " وجب حمله على هذه الأصول وفهمه وفق ذلك المنهج .

أما الخوارج والمعتزلة فيجزمون بأنه لن يدخل أحد من مرتكبي الكبائر الجنة وينكرون حديث الشفاعة وشبهه .

أما المرجئة فيجوزون أنه لا يدخل أحد منهم النار ، ولما كان الخوارج والمعتزلة ينبزون أهل السنة والجماعة بالإرجاء ، وكان المرجئة ينبزونهم بالخروج بينوا الفوارق بينهم وبين كل من الطائفتين، ومن ذلك :أنهم يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المكفرات، ولو كانت أعمالاً أو تركاً للعمل فليسوا إذن مرجئة .

ولا يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المعاصي ما لم يستحل ذلك فليسوا إذن خوارج .

فمن هنا جاءت هذه العبارة؛ فتوسيع مفهومها أو وضعها في غير موضعها غير مقبول .

على أن لهذه العبارة قرينة وضميمة ما كنت لأوردها هنا لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني - رحمه الله- استشهد بكلام لقائلها متضمناً الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة، وأقره عليه بل أثنى على كلامه، وإلا فموضعها مبحث الشبهات النقلية؛ لأن بعضهم جعلها حديثاً

وهذه العبارة هي: 'لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه . '

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله- في استدلاله على أن تارك الصلاة لا يكفر: 'والدليل على ذلك أنَّا نأمره أن يصلي ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة .

وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة، ومن ذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أفطر في رمضان متعمداً بالكفارة التي أمره بها ، وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين .

ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك، ويكون كافراً بجحوده لذلك ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام !!

وهذا الكلام يستحق ما قاله شَيْخ الإِسْلاَمِ في كلام القاضي أبي يعلى المشابه له ' زلة منكرة وهفوة عظيمة ' وإنما قاله تبعاً لمذهب المرجئة الحنفية الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، والإقرار والكفر هو ضد ذلك وهو التكذيب والجحود ، أي: جحود الإقرار كما سبق تفصيل مذهبهم ولو وقفنا على ما في هذا الكلام تفصيلاً لطال المقام لكننا نكتفي ببيان الخطأ الأكبر فيه، وهو أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا بترك الإقرار؛ لأنه يدخل في الإسلام بالإقرار فكيف يخرج منه بغير ما دخل به فيه!!

ومعنى ذلك أن من لم يجحد الشهادتين لا يكفر مطلقاً لا باعتقاد ولا بعمل، بل هو من أهل ذلك الركن الذي جحد أو ترك، ألا تراه يقول في تارك الصلاة: ' وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة' !!

ولازم ذلك وطرده أن يقال: من كفر بالقرآن مع إقراره بالشهادتين فإن دعوتنا إياه للإيمان بالقرآن وتركنا دعوته للشهادتين دليل على أنه من أهل القرآن !!

وقل مثل ذلك فيمن كفر بالملائكة أو الجنة أو النار . . ، وغيرها من أمور الاعتقاد .

وفي العمل: يلزم منه أن الصحابة قد أخطأوا أو ضلوا حين سموا تاركي الزكاة كفاراً ومرتدين وقاتلوهم على ذلك، لأنهم حسب كلامه مسلمون من أهل الزكاة !!وهكذا .

وهذا لا يشك في خطئه بل بطلانه لمن قرأه فضلاً عمن تأمله، وذلك أن القول بأن من تكلم بالشهادتين لا يكفر إلا بترك الإقرار بهما هو نوع من الإرجاء الغالي المذموم جدّاً عند السلف ، والذي لا يفوقه غلواً إلا إرجاء الجهمية- أي: اشتراط ترك الإقرار القلبي الذي هو التصديق عندهم- وكلاهما معلوم الفساد والبطلان بالاضطرار من الدين وقد ذكر شَيْخ الإِسْلَامِ : أن كل من تأمل كلام هؤلاء المرجئة يعلم بالاضطرار 'أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك –أي: لم يجحدوا الوجوب– ونقر بألسنتنا بالشهادتين –أي: لم يجحدوا الإقرار– إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدِّق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد ، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به –أي: نترك جنس العمل– ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم، بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً . ونقاتل مع أعدائك –أي: يفعلون جنس المحرم مطلقاً -هل كان يتوهم عاقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهم :أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار ؟

بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

والله أعلم

وصلي الله علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب ومؤلفات الشيخ عبد الله الغليفي – رحمه الله –

التي كتبها والتي قام بشرحها في المساجد أو في دورات علمية أو في مجالس خاصة لبعض الطلبة خلال إثني عشرة سنة ،منها المخطوط،ومنها المطبوع،ومنها شروحات صوتية ومنها المفقود نسأل الله أن يقيد لها من طلاب العلم من يجمعها في مكان واحد حتى يستفيد منها الناس وينتفع بها الشيخ في قبره وكان منهج الشيخ رحمه الله في شرح الكتب أن يشرح الكتاب ثلاث مرات إبتداء ومتوسط ومنتهى كل شرح مختلف عن الذي قبله حسب درجة الطالب العلمية وكان يلزم الطلاب بشرح الكتب التي شرحت لهم لأهلهم ومن هم تحت ولايتهم من باب نشر العلم والعمل به . رحمه الله وغفر له

ولم نذكر ترجمة له هنا واكتفينا بترجمته المذكورة في القناة وفي موقع مكتبة نور وموقع أهل الحديث وغيرها من المواقع والمكتبات الإسلامية فمن أراد الوقوف على ترجمته مختصرة فليرجع إليها في مظانها

وهذه الكتب وقف لكل مسلم يأخذ منها مايشاء وينقل منها مايشاء ،سواء نسبها للشيخ أو نسبها لنفسه لاحرج المهم الإستفادة ونشر العلم ودعوة الإسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً كتب التوحيد والعقيدة ومسائل الإيمان والكفر

١-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء

٢-البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار (تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)

٣-بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد (مختارات عقدية من الدرر السنية)

٤-العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

٥-مقدمة في علم التوحيد (متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)

٦-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة، وهي أربع مسائل

٧-حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح

٨-الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين

٩-العذر بالجهل حقيقته ومعناه

١٠-كفر تارك الصلاة

١١-أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي

١٢- أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة

١٣- العذر بالجهل أسماء وأحكام

١٤- حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

١٥- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء

١٦- شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان

١٧- فصل الكلام في الحاكمية والحكام

١٨- شرح الأصول الثلاثة

١٩- الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

٢٠- بحث في معنى اللعن وحقيقته وحكم لعن المعين

٢١- بحث في معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن

٢٢- بحث في أن أسماء الله توقيفية لا مجال للعقل فيها

٢٣- هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ؟

٢٤- هل نصارى مصر الآن أهل ذمة وعهد وأمان؟

٢٥–حكم بناء الكنائس ورفع الصلبان في بلاد الإسلام

٢٦–أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل

٢٧–الفروق العقدية بين السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)

٢٨–حقيقة التوحيد –

٢٩–حقيقة الشرك–

٣٠–حقيقة الإيمان

–٣١–حقيقة الكفر–

٣٢–حقيقة الإسلام

٣٣–حقيقة العلمانية

–٣٤–حقيقة الديمقراطية–

٣٥–حقيقة القومية –

٣٦–حقيقة الليبرالية–

٣٧–حقيقة البهائية –

٣٨- حقيقة القديانية-

٣٩- حقيقة الصوفية-

٤٠- حقيقة الوطنية

٤١- حقيقة النصرانية-

٤٢- حقيقة الشيعة والرافضة

٤٣- هل نصارى الزمان أهل ذمة وعهد وأمان؟

٤٤- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله رب العلمين

٤٥- إعلام الأمة بكفر وقتل من آذى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم

٤٦- حكم تعزية الكافر وتهنئته

٤٧- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٤٨- مدخل لدراسة كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام

٤٩- الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه

٥٠- أحكام الديار

٥١- أهل الفترة أقسام وأحكام

٥٢- موسوعة كتاب مسألة الإيمان

٥٣- مدخل لدراسة الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

٥٤- مدخل لدراسة الديانة اليهودية

٥٥- مدخل لدراسة الديانة النصرانية

٥٦- مدخل لدراسة الديانات الوثنية

٥٧- مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

٥٨- رسالة في الطاغوت وحقيقة الكفر به

٥٩- حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال وحكم تاركها بالكلية

٦٠- حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

٦١- بحث مقولة (كفر دون كفر)

٦٢- الرد على أهل التوقف والتبين والغلو في التكفير

٦٣- شرح مسائل العقيدة الواسطية

٦٤- شرح كشف الشبهات

٦٥- معنى حديث (خلق الله آدم على صورة الرحمن)

٦٦- العذر بالجهل ضوابط وأصول

٦٧- المبتدى في شرح كتاب التوحيد

٦٨- شرح كتاب التوحيد لشيخ الاسلام الامام المجدد

٦٩- شرح مسائل كتاب التوحيد

٧٠- المنتهى في شرح كتاب التوحيد

٧١- الاعلام بأن الأصل في الناس الاسلام

٧٢- حكم الطلب من الميت والغائب

٧٣- شرح كتاب عقائد السلف حتى القرن الثالث

٧٤- شرح كتاب الابانة لأبي الحسن الأشعري

٧٥- شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الاشعري

٧٦- شرح التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٧- شرح الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

٧٨- التعليق على الموطأ للإمام مالك رحمه الله

٧٩- شرح كتاب الإبانة لابن بطة رحمه الله

٨٠- مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

٨١- اسم مرتكب الشرك في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم

٨٢- شرحه لكتاب مقدمة في علم التوحيد لأئمة الدعوة

٨٣- شرحه لكتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية

٨٤- شرحه لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام

٨٥- شرحه لكتاب الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام

٨٦- شرحه لكتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام "لم يكمله"

٨٧- شرحه لكتاب لمعة الإعتقاد

٨٨- شرحه لكتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام

٨٩- تعليقاته على العقيدة الطحاوية

٩٠- شرحه لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام

٩١- إعلام المؤمنين بأن الصحابة لم يختلفوا في التوحيد واصول الدين

٩٢- شرح قواعد في الفرق

٩٣- شرح لمعة الإعتقاد

٩٤- شرح إعتقاد الإمام أحمد رحمه الله

٩٥- شرح كتاب حكم الإنتماء للفرق والأحزاب

٩٦- مصطلحات ومفاهيم عقدية

٩٧- تعريف الكفر وحقيقته عند أهل السنة

٩٨- شرح كتاب الحقائق في التوحيد

٩٩- شرح كتاب فضل العلم ومنزلة أهله

١٠٠- شرح كتاب القواعد الأربعة

١٠١- شرح كتاب أصول الفرق

١٠٢- شرح كشف الشبهات

١٠٣- شرح كتاب المسائل الفقية

١٠٤- شرح كتاب أصول الإيمان لإمام الدعوة

١٠٥- رسالة في غسل يوم الجمعة

١٠٦- شرح كتاب تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة

١٠٧- شرح كتاب كفاية المستزيد شرح كتاب التوحيد

١٠٨- حكم تارك الأركان الأربعة

١٠٩- صبر العلماء على طلب العلم

١١٠- تحرير موقف الصحابة من المرتدين

١١١- شرح كتاب المعتصر في التوحيد

١١٢- شرح مختصر خوقير في الفقه

١١٣- شرح كتاب فضل الإسلام

١١٤- شرح رسالة في كفر تارك الصفة

١١٥- شرح رسالة في تعدد النيات في العمل

١١٦- شرح فتوى شيخ الإسلام في كنائس مصر والعراق

١١٧- شرح كتاب صيانة المعتقد في مسائل الإيمان

١١٨- المدرسة العقلانية ومعاول هدم الإسلام

١١٩- شرح رسالة في الإخلاص

١٢٠- شرح رسالة حكم تارك الأركان الأربعة

١٢١- شرح مقدمة في الإجماع

١٢٢- شرح رسالة في المسح على الجبائر

١٢٣- شرح كتاب ست مواضع من السيرة

١٢٤- شرح كتاب مختصر أركان الإيمان

١٢٥- شرح كتاب مختصر أركان الإسلام

١٢٦- شرح كتاب الرسائل الشخصية لإمام الدعوة

١٢٧- شرح كتاب مسائل الجاهلية

١٢٨- شرح رسالة في الرد على الروافض

١٢٩–شرح رسالة فوائد صلح الحديبية لإمام الدعوة

١٣٠–شرح كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري

١٣١–شرح كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري

١٣٢–شرح كتاب المدخل لدراسة الموطأ

١٣٣–شرح إعتقاد الإمام الشافعي في تكفير منكر الصفات

١٣٤– شرح تفسير بن كثير وصل إلى سورة آل عمران

١٣٥– تفسير آية الكرسي وكيفية الإنتفاع بها

١٣٦–كتاب العذر بالجهل ضوابط وأصول تأصيل وتفصيل

ثانياً الشروح العلمية لكتب السُنة

١٣٧– شرحه لكتاب أصول السنة للإمام أحمد

١٣٨–شرح كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد

١٣٩–شرح السنة للحميدي

١٤٠–شرح أصول السنة لإبن زمنين المالكي

١٤١– شرحه لكتاب السنة للإمام البربهاري

١٤٢– شرحه لكتاب الشريعة للإمام الأجري "لم يكمله "

١٤٣– شرحه لكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح

١٤٤– شرحه لكتاب حلية طالب العلم

١٤٥– شرحه لكتاب التحفة العراقية في أعمال القلوب لشيخ الإسلام

١٤٦– بدأ في صحيح البخاري حتى كتاب التفسير " ولم يكمله "

١٤٧– بدأ في شرح الروض الأنف للسهيلى " ولم يكمله "

١٤٨– موطأ الإمام مالك

فقه الجهاد

١٤٩– قرة عيون المجاهدين ﴿ الطريق إلى أرض المعركة ﴾

١٥٠– بين سيد إمام والقاعدة

١٥١– خماسية الجهاد (الإرشاد إلى طريق الجهاد) كيف تكون مجاهداً سنيًا في سبيل الله

١٥٢– عشرون وصية على طريق الجنة

الفقه وأصوله

١٥٣–حكم الشريعة الغراء في كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء

١٥٤– بحث في المسح على الخفين

١٥٥– حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

١٥٦–إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء

١٥٧–حكم تقصير اللحية والأخذ منها

١٥٨–القول الفصل الصائب في حكم الصلاة على الغائب

١٥٩–حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر

١٦٠–الأضحية مسائل وأحكام

١٦١–فقه الطهارة والصلاة

١٦٢–شرح كتاب البيوع والمعاملات

١٦٣–شرح كتاب المواريث والفرائض

١٦٤–حكم المسح على الجبيرة

١٦٥- تحقيق مسألة نجاسة الدم

١٦٧- شرحه لكتاب فقه الطهارة والصلاة

١٦٨- حكم قراءة القرآن للحائض والجنب

١٦٩- نسب ولد الزنا والأحكام المترتبة عليه

١٧٠- رسالة في كيفية وضوء أهل الأعذار المستحاضة ومن به سلس بول

١٧١- مسائل الصور والتصوير بين الافراط والتفريط

١٧٢- تعدد النيات والجمع بينها

١٧٣- حجية خبر الآحاد

١٧٤- فقه مقاصد الشريعة ومآلات الأعمال

١٧٥- مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع

الرسائل والمسائل والمقالات والردود

١٧٦- ولا تنازعوا فتفشلوا

١٧٨- فضائل القرآن وأخلاق أهله وأداب حملته

١٧٩–المرجئـــــــــة

١٨٠–الخوارج عقيدة وتاريخ

١٨١–الشيعة الروافض نشاتهم وعقيدتهم وجرائمهم ضد الإسلام والمسلمين

١٨٢–من أخبار الفتن والملاحم وأشراط الساعة

١٨٣–حكم امامة المتغلب في زمن غياب الشريعة

١٨٤–صفحات مشرقة بالإيمان من حياة الكريمة الفاضلة أم سلمان رحمها الله

١٨٥–القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي

١٨٦– أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين؟

١٨٧–السلفيون والثورة على أي شئ نجتمع وتحت أي راية نقف ! !

١٨٨–حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول

سلسلة الشوارد والمتفرقات

١٨٩–الذين سجنوا وماتوا في السجن من أهل الإسلام

١٩٠–من على جدران زنازين الطواغيت

١٩١- الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة

١٩٢- الحقيقة التي يعرفها كل الناس

١٩٣- اعتكاف رغم أنوف الطواغيت

١٩٤- إلى دعاة الفضائيات

١٩٥- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم

١٩٦- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء

١٩٧- أيها المسلم من قدوتك ، وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٨- بيوت مطمئنة (ثغرات في بيوت الدعاة)

١٩٩- وصايا نبوية في تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)

٢٠٠- مختصر كتاب إسم مرتكب الشرك إختصره الشيخ محمد الرويني

٢٠١- وصايا في طلب العلم

٢٠٢- عشر بين يدى المهدى

٢٠٣- عيسى عليه السلام مسلماً

٢٠٤– فتاوى الصيام

٢٠٥– فتنة الخوارج دروس وعبر

٢٠٦– فوائد من كتاب الشرح الممتع

٢٠٧– شبهة لا نكفر من عبد قبة الكواز

٢٠٨– لماذا لم يكفر الإمام أحمد المعتصم والمأمون

٢٠٩– حكم إتيان الرجل زوجته في دبرها

٢١٠– مباحث ورسائل ومقالات في العقيدة والإيمان والكفر

٢١١– قصة بداية الشرك في الأمة

٢١٢– مختارات من كتاب أصول الإيمان

٢١٣– مختصر مصارف الزكاة المفروضة

٢١٤– مدعي المهدية من القرن الأول حتى عصرنا الحاضر

٢١٥– مسائل مهمة في الدماء الطبيعية

٢١٦– معاذ بن جبل رضي الله عنه

٢٣٠-الضحية

٢٣١-الفتنة وحصار الحرم

٢٣٢-عيسى عليه السلام في القرآن

٢٣٣-مريم عليها السلام في القرآن

٢٣٤-المسيح في القرآن

٢٣٥-شرح الخرسانية

٢٣٦-شرح المغربية

٢٣٧-شرح كتاب الشريعة للإمام الآجرى

٢٣٨-شرح كتاب أصول الإعتقاد للالكائى

هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله الغليفى-رحمه الله تعالى- تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين

المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي .

ملحوظة

بعض هذه المؤلفات صوتية أو مرئية وبعضها مكتوب وبعضها مطبوع وبعضها مفقود وتعمل (دار القرآن) على جمع مؤلفات الشيخ رحمه الله وطبعها وتوزيعها على طلبة العلم احتسابا فهي صدقة جارية نسأل الله أن يجري أجرها على الشيخ ويغفر بها ذنبه ويرفع بها قدره يوم القيامة فمن وجد منها شيئاً فليرسلها لنا ونحن نرفعها على قناة التليجرام تباعاً بإذن الله تعالى حتى نجمع تراث الشيخ في مكان واحد

صفحة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على الفيسبوك

أو قناة الشيخ عبد الله الغليفي رحمه الله على التليجرام